المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السابع، العدد الأول، 77:57
آذار (2022)

بحث رقم 4

الإمام الماوردي في التعامل مع النص القرآني من خلال كتابه: «الحاوي الكبير»

نسرين بنت خالد العتيبي

محاضر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة الملك عبد العزيز بجدة- السعودية
nalotaibi@kau.edu.sa

استلام البحث: 2021/9/28 مراجعة البحث: 6 /4/ 2022 قبول البحث: 2022/4/26

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.1.4

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

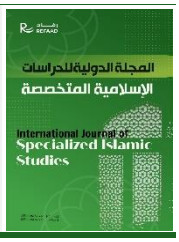

الإمام الماوردي في التعامل مع النص القرآني من خلال كتابه: «الحاوي الكبير»

نسرين بنت خالد العتيبي
محاضر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة الملك عبد العزيز بجدة- السعودية
nalotaibi@kau.edu.sa

استلام البحث: 2021/9/28 مراجعة البحث: 2022/4/6 قبول البحث: 2022/4/26 **DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.1.4

الملخص:

تهدف هذ الدراسة إلى الكشف عن المنهج الذي سار عليه الإمام الماوردي في تعامله مع النصوص القرآنية أثناء الاستدلال بها، ورصد عامة نواحيه.

وتنقسم الدراسة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين، الأول منهما يتحدث عن مجالات استدعاء النص القرآني في البحث الفقهي، وأما الثاني فعن أدوات توظيف النص القرآني في الاستدلال الشرعي.

ومنهج الدراسة قائم على الاستقراء والتحليل، فهو يستقرئ كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي لاستخراج منهجه في التعامل مع النصوص القرآنية أثناء الاستدلال بها.

الكلمات المفتاحية: الماوردي؛ الحاوي الكبير؛ النص القرآني؛ الاستدلال الشرعي.

المقدمة:

الحمد لله الَّذي أعطى كُلَّ شيءٍ خَلْقَهُ ثمَّ هَدى، والصّلاة والسّلام الأتمان الأكملان على النّبيّ المُصطفى والحبيب المُجتبى، وعلى آله وصحبه أئمّة الهدى، ومن سار على نهجه ولأثره اقتفى. أما بعد:

فإنّ مكتبة التّراث الإسلاميّ تزخر بأمهات الكتب العظيمة النّفع الجليلة القدر، الّتي ورِثتها الأجيال جيلًا بعد جيل، وبالرّغم من امتداد القرون وتغير أحوال المكان والزّمان ستظل أجلّ الأوقات الّتي يُمكن لطلبة العلم أن يقضوها في طلب وتحصيل العلم؛ هي تلك الّتي تكون بصحبة مصنفات الإرث الإسلاميّ الأصيل، لينهلوا من مَعِينها الّذي لا ينضب، ولينقِّبوا عن كنوزها الّتي لا تنفد، وليقفوا على مناهجها، وليسلكوا طرائقها، فـ"لولا ما أودعت لنا الأوائل في كتبها، وخلَّدت من عجيب حكمتها، ودوَّنت من أنواعِ سِيَرِها، حتّى شاهدنا بها ما غاب عنّا، وفتحنا بها كلّ مستغلق كان علينا، فجمعنا إلى قليلنا كثيرهم، وأدركنا ما لم نكن ندركه إلّا بهم؛ لما حَسُن حظّنا من الحكمة، ولضَعُف سبَبُنَا إلى المعرفة".[1]

ولعل من أهمّ هذه المناهج الّتي ينبغي تسليط الضّوء عليها هو منهج التّعامل مع آيات القرآن الكريم؛ حيث حازت آياته على اهتمام الفقهاء وعنايتهم أثناء استدلالهم بها، وقد ترجموا هذه العناية بوجوه وطرق شتّى، ويهدف هذا البحث إلى الكشف عن هذه الطّرق، وتجلية معالم منهج الأوائل في تعاملهم مع نصوص الوحي الكريم حين استدلالهم به.

ولمّا كان كتاب الحاوي الكبير أحد أبرز موسوعات الفقه الإسلاميّ الّذي عُنِّي مُصنِّفه بعلم التّفسير، إلى جانب عبقريته في اللّغة، إضافة إلى كونه من أرباب الصّنعة الأصوليّة، وهو كما لا يخفى من أجلّ فقهاء المذهب الشّافعيّ، فقد كان كما يُقال: نسيج وحده، جمع بين أقطاب المعرفة الإسلاميّة، فنتج عن ذلك أنّ كان له منهج فريد في التّعامل مع النّصّ القرآنيّ، ولهذا وقع الاختيار عليه ليكون أنموذجًا لهذه الدّراسة.

---

[1] الحيوان للجاحظ: (59/1).

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- المساهمة في إمداد المسار البحثيّ "التّكشيف عن المناهج العلميّة في المُصنفات الفقهيّة" والّذي يجمع بين الجِدّة والأصالة في التّصنيف العلميّ بدراسة تؤكّد أهدافه، وتُثري مخرجاته بإذن الله تعالى.
- تعلّق البحث ببيان المنهج في التّعامل مع النَّصّ القرآنيّ، وهو أول ما يتناوله الفقيه في بحثه ومسألته، وينبغي عليه الاعتناء بخدمته، وألا يتوقف عند الاستدلال به على التّنصيص عليه، وبيان وجه الاستدلال به فقط.
- الكشف عن منهجيّة أحد أبرز أعلام الفقه الإسلاميّ الإمام الماورديّ، والّذي لا يُشَقّ له غبار في التّصنيف والتّأليف، وذلك من خلال كتابه الحاوي الكبير الّذي يُعدّ بحرًا في التّصانيف الفقهيّة، وقد كانت طريقته مشابهة _إلى حدّ ما_ لمسلك الدّراسات الفقهيّة المقارنة اليوم، مما يجعل الكشف عن منهجه مُعينًا على التّأسي به، ودافعًا للاستفادة منه.

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة حول الإجابة عن سؤال رئيسي، وهو: ما منهج الإمام الماورديّ في التّعامل مع النَّصّ القرآنيّ أثناء استدلاله به؟

ويتفرّع عن هذا السّؤال المنهجيّ مجموعة من الأسئلة، وهي:

- متى يُورِد الإمام الماورديّ النَّصّ القرآنيّ؟
- هل خدم الإمام الماورديّ النّصوص القرآنيّة الّتي استدلّ بها؟
- ما الأدوات العلميّة الّتي استخدمها الإمام الماورديّ لتوظيف النَّصّ في استنباط المعاني واستخراج الأحكام؟

أهداف الدراسة:

- استجلاء المنهج الّذي سار عليه الإمام الماورديّ في تعامله مع النّصوص القرآنيّة أثناء الاستدلال بها، ورصد نواحيه.
- بيان مجالات استدعاء النَّصّ القرآنيّ في البحث الفقهيّ.
- إبراز أدوات توظيف النَّصّ القرآنيّ في الاستدلال الشّرعيّ.

الدّراسات السّابقة:

لم أقف في حدود بحثي على من أفرد هذا الموضوع -بفكرته وهدفه وهيئته المطروحة في هذا البحث- بدراسة سابقة، إلا أن هناك دراستين اعتنت كلّ واحدة منهما بأحد جوانب هذا البحث، وهما:

- **أثر القراءات القرآنيّة في اختلاف الأحكام الفقهيّة عند الإمام الماورديّ من خلال كتابه الحاوي الكبير، للباحث: محمود فراج إمبابي، مجلة كلّيّة الآداب، جامعة سوهاج، العدد (51)، 2019م.** اتّبع الباحث بحسب وصفه المنهج الاستقرائيّ والمنهج المقارن، فتتبّع النّصوص الأصوليّة الّتي أوردها الإمام الماورديّ فيما يخصّ القراءات القرآنيّة، وجاءت هذه النّصوص بحسب استقراء الباحث الكريم محصورة في قاعدتين: الأولى: أن اختلاف القراءتين كالآيتين. والثّانية: أن القراءة الشّاذّة تجري مجرى خبر الواحد في الاحتجاج بها. ثمّ بيّن أثر ذلك على الأحكام الفقهيّة من خلال استعراض مسألتين فقهيتين على كلّ قاعدة. مع مقارنة ما ذكره الإمام الماورديّ مع ما ذهب إليه الأصوليون والفقهاء.

  وتتشابه هذه الدّراسة مع موضوع الدراسة في مجال التّطبيق، أي استقراء كتاب الحاوي الكبير، وفي أن موضوعها حول القراءات القرآنيّة، الّذي هو أحد مطالب هذه الدراسة.

  وأما الاختلاف بين هذا البحث والدّراسة المُشار إليها فهو اختلاف في الوجهة من حيث الطّرح؛ إذ هي دراسة أصوليّة في المقام الأوّل، وأما هذا البحث فموضوع لتوضيح منهج الإمام في عرض القراءات وتوظيفها في خدمة النّصوص المُستدلّ بها، وهو أمر لم يتعرّض له الباحث في دراسته السّالفة الذّكر مطلقًا. بالإضافة إلى أن الباحث الكريم عندما ذكر طريقة الإمام الماورديّ في توجيه القراءتين المتواترتين اكتفى بالنّصّ على أن اختلاف القراءتين يكون عنده بمنزلة الآيتين، دون أن يُفصّل القول في المسالك الّتي اتخذها الإمام لحلّ هذا الإشكال، وقد تطرّق لها هذا البحث. ويُضاف إلى ذلك أيضًا أن الباحث قد أطلق القول في احتجاج الإمام الماورديّ بالقراءة الشّاذّة، وهو أمر ليس على إطلاقه كما سيتّضح من خلال هذا البحث.
- **أثر أسباب النّزول في فهم آيات الأحكام عند الماورديّ من خلال كتابه "الحاوي الكبير"، للباحث عبد الله بن أحمد الزيوت، المجلة الأردنيّة في الدّراسات الإسلاميّة، جامعة آل البيت، العدد (3) 2019م.** وهي دراسة في تخصص التّفسير وعلوم القرآن، جعلها الباحث في ثلاثة مباحث، تحدّث في الأوّل منها عن معنى سبب النّزول، وعرّف بشخصية الإمام الماورديّ، وأما المبحث الثّاني فتناول فيه الطّريقة الّتي سلكها الإمام في ذكره لأسباب النّزول، وفي المبحث الأخير بيّن الباحث أثر أسباب النّزول في بيان المعاني التّفسيرية

من حيث بيان معاني الآيات، وإزالة الإشكال في فهم معنى بعض الآيات، ثمّ قدّم أمثلة على أثر أسباب النّزول في الأحكام الشّرعيّة من جهة الاستعانة بها في الاستنباط والتّأصيل، ونحو ذلك.

وهذه الدّراسة كسابقتها تتشابه مع هذا البحث في حَيِّز الاستقراء، وفي موضوعها الرّئيس حيث إن موضوع القراءات القرآنيّة هو أحد مطالب هذا البحث. وتلتقي معه كذلك في بعض النّقاط التّفصيليّة؛ كطريقة الإمام الماورديّ في عرض أسباب النّزول عند تعدّد الرّوايات، وكذلك عند بيان استعانة الإمام بأسباب النّزول أثناء التّأصيل والاستنباط، وهي إن كانت تلتقي معه في هذه المحاور إلّا أن بينهما اختلاف في أسلوب العرض والأمثلة المطروحة، مع التّأكيد على جودة الدّراسة المُشار إليها، وكونها سابقة في الإفادة في هذا المجال.

وأما وجه الاختلاف بينها وبين هذا البحث فيكمن في اختلاف الهدف؛ حيث أن الدّراسة المذكورة تركّز على دراسة طريقة الإمام الماورديّ في عرضه لأسباب النّزول باعتباره مُفسّرًا، أما هذا البحث فهدف إلى بيان منهج الإمام الماورديّ في توظيفه لأسباب النّزول لخدمة النّصّ المُستدلّ به باعتبار شخصيته الفقهيّة. ولذا انْصَبَّ اهتمام الباحث الكريم على الاعتناء بالجوانب التّفسيريّة، كدراسته لصّيغ أسباب النّزول الّتي أوردها الإمام ومدى تعبيرها عن مباشرة السّبب من عدمه، وكذلك مدى مساهمة الأسباب الّتي أوردها في الصّناعة التّفسيرية من حيث بيان المعاني وما إلى ذلك، وكذلك تناول قاعدة "هل العبرة بعموم اللّفظ أم بخصوص السّبب" ومدى التزام الإمام بها، وأجرى عليها مثالًا من مسائل كتاب الحاوي الكبير، وكلّ تلك أمور لم يتناولها هذا البحث؛ لأنّها خارج نطاق أهدافه.

منهج البحث العلميّ:

منهج البحث استقرائيّ تحليليّ؛ فهو يستقرئ كتاب الحاوي الكبير للإمام الماورديّ لاستخراج منهجه في التّعامل مع النّصوص القرآنيّة أثناء الاستدلال بها.

إجراءات الدراسة:

- توشيح البحث بنصوص الإمام الماورديّ لتكون بمثابة شواهد ودلالات ناطقة على صحّة وصدق مادة البحث، وأُثبتها في المتن بلا تطويل يجلب الملل، وبلا إجمال يوجب الخلل، مع الإشارة في الهامش إلى مواضع الاستزادة _ إن وجدت_ لتتميم الفائدة.
- المسائل الفقهيّة الواردة في البحث تمّ نقلها من كتاب الحاوي دون التّحقق من صحّة نسبة الأقوال لقائليها؛ إذ الغاية من إيرادها التّمثيل على منهج الإمام الماورديّ وليس دراستها، وكما قال النّاظم:[2]

والشّأن لا يُعتَرض المِثال إذ قد كفى الفَرضُ والاحتِمال

- عزو الآيات بذكر اسم السّورة ورقم الآية، وكتابتها بالرّسم العُثماني.
- تخريج الأحاديث النّبويّة من مصادرها الأصليّة، وإن كان الحديث في غير الصّحيحين فيُحكم عليه من خلال تخريجه من مصادر التّخريج المُعتمدة، وتتبع أقوال أهل الشّأن في درجته.

مخطط الدراسة:

ستكون الدراسة مقسّمًا إلى مُقدّمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، على النّحو التّالي:

المُقدّمة: وفيها مشكلة الدراسة، وأهميته، وأهدافه، والدّراسات السّابقة، ومنهج الدراسة وإجراءاته، ومخطط الدراسة.

التّمهيد: وفيه ترجمة موجزة للإمام الماورديّ، والتّعريف بكتابه الحاوي الكبير.

المبحث الأوّل: مجالات استدعاء النّصّ القرآنيّ في البحث الفقهيّ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مجال التّأصيل.

المطلب الثّاني: مجال إقامة الدّليل الشّرعيّ.

المطلب الثّالث: مجال الاستشهاد على المسائل اللُّغويّة المؤثرة في استنباط الحكم الشّرعيّ.

المبحث الثّاني: أدوات توظيف النّصّ القرآنيّ في الاستدلال الشّرعيّ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: علم التّفسير.

المطلب الثّاني: علم أسباب النّزول.

المطلب الثّالث: علم القِرَاءَات.

الخاتمة: وفيها أبرز النّتائج والتّوصيات.

---

[2] نشر البنود على مراقي السّعود (244/2).

التّمهيد:

أولاً: ترجمة موجزة عن الإمام الماورديّ:[3]

هو عليّ بن محمّد بن حَبيب البصريّ، يُكنى بأبي الحَسن، ويُلقب بالماورديّ؛ نسبة إلى عمل عائلته في بيع ماء الورد. وأما لقبه من حيث منصبه فهو أقضى القضاة، لُقب به في سنة تسع وعشرين وأربعمائة.[4]

ولد في البصرة في سنة أربع وسِتّين وثلاثمائة، ونشأ وترعرع بها، ثمّ انتقل إلى بغداد، ومكث فيها للتّدريس. وقد وُلِّيَ القضاء في بلاد كثيرة، وكان مُقدّمًا عند السّلطان.[5]

وقد كان حافظًا للمذهب الشّافعيّ، ومن أصحاب الوجوه فيه، وقد برع في اللّغة والأصول والفقه والتّفسير والأدب.[6]

أخذ عن: الشّيخ أبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصّيمريّ (ت: 386هـ) في البصرة، وأما في بغداد فأخذ عن شيخها أبي حامد الإسفراييّ (ت: 406هـ)، والشّيخ أبي محمّد عبد الله بن محمّد البافي (ت: 398هـ).[7]

وأخذ عنه جماعة منهم: أبو الفضل عبد الملك الفرضيّ (ت: 489هـ)، والخطيب البغداديّ أحمد بن عليّ (ت: 463هـ)، وابن كادش العكبريّ أحمد بن عبيد الله (ت:556هـ).[8]

وكان من ثناء العلماء الحَسن عليه قول الإمام ابن خيرون: "كان رجلًا جليلًا، عظيم القدر، متقدّمًا عند السّلطان، أحدّ الأئمّة، له التّصانيف الحسان في كلّ فنّ من العلوم".[9]

ومثله قول الإمام تاج الدّين السّبكيّ: "وكان إمامًا جليلًا رفيع الشّأن له اليد الباسطة في المذهب والتّفنن التّام في سائر العلوم".[10]

وقال عنه تلميذه الإمام الخطيب البغداديّ: " كان من وجوه الفقهاء الشّافعيين".[11]

ومن أبرز مصنفاته: أدب الدّين والدّنيا، وأعلام النّبوة، والنّكت والعيون في التّفسير، والحاوي الكبير، والإقناع، وله في السّياسة الشّرعيّة: قوانين الوزارة وسياسة الملك، نصيحة الملوك، تسهيل النّظر وتعجيل الظّفر، الأحكام السّلطانيّة.[12]

وفاته: مات رحمه الله وقد بلغ ستًّا وثمانين سنة، وذلك في يوم الثلاثاء من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودُفن من الغد في مقبرة باب حرب.[13]

ثانيًا: التّعريف بكتاب الحاوي الكبير:

هو من أوسع كتب المذهب الشّافعيّ حوى كلّ أبواب الفقه، واشتمل على أقوال الصّحابة والتّابعين وأئمّة المذاهب المندثرة منها والسّائدة، يقول ياقوت الحمويّ: "حدث محمّد بن عبد الملك الهمذانيّ، حدثني أبي قال: سمعت الماورديّ يقول: بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة، واختصرته في أربعين، يريد بالمبسوط «كتاب الحاوي» وبالمختصر «كتاب الاقناع»".[14]

وقد شرح فيه الإمام الماورديّ مختصر الإمام المُزنيّ، حيث يقول في مُقدّمته: "ولمّا كان أصحاب الشّافعيّ﵁ قد اقتصروا على مختصر إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المُزنيّ﵁ لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلّم، واستطالة مراجعتها على العالم، حتّى جعلوا المختصر أصلًا يُمْكِنُهُمْ تقريبه على المبتدئ، واستيفاؤه للمنتهي، وجب صرف العناية إليه وإيقاع الاهتمام به. ولمّا صار مختصر المُزنيّ

---

3 اقتصرت في هذه التّرجمة على أهمّ المعلومات عن شخصية الإمام الماورديّ؛ وإلا فحقّه تزيين الصّفحات العديدة بسيرته العطرة، وما صنيعي ذلك إلّا لأمرين: تماشيًا مع طبيعة النّشر في المجلّات العلميّة المُحكَّمَة الّتي تستلزم الاختصار فيما هو معروف ومسبوق؛ لاستغلال المساحة في فروض البحث الجديدة. والثّاني: أن الإمام كأنه عَلَمٌ على رأسه نار، فقلمّا مَن لا يعرفه.

4 يُنظر: تاريخ بغداد (13/ 587)؛ معجم الأدباء (5/ 1955)؛ شذرات الذّهب في أخبار من ذهب (5/ 218).

5 يُنظر: معجم الأدباء (5/ 1955)؛ طبقات الفقهاء الشّافعيّة لابن الصّلاح (2/ 636)؛ طبقات الشّافعيّة للإسنويّ (2/206).

6 يُنظر: وفيات الأعيان (3/ 282)؛ طبقات الشّافعيّة للإسنويّ (2/206)؛ طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (1/ 230).

7 يُنظر: طبقات الفقهاء للشّيرازي (ص:131)؛ طبقات الفقهاء الشّافعيّة لابن الصّلاح (636/2)؛ طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ (3/ 317)؛ طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (1/ 159)؛ شذرات الذّهب (218/5).

8 يُنظر: وفيات الأعيان (282/3)؛ طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ (267/5)؛ البداية والنّهاية (12/ 188)؛ طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (1/ 266)؛ شذرات الذّهب في أخبار من ذهب (5/ 218).

9 طبقات الفقهاء الشّافعيّة (2/ 637).

10 طبقات الشّافعية الكبرى للسّبكيّ (5/ 268).

11 تاريخ بغداد (13/ 587).

12 يُنظر: معجم الأدباء (5/ 1956)؛ وفيات الأعيان (3/ 282) شذرات الذّهب في أخبار من ذهب (5/ 166).

13 يُنظر: تاريخ بغداد (13/ 587)؛ طبقات الشّافعية الكبرى للسّبكي (5/ 267)؛ طبقات الشّافعية للإسنوي (2/207).

14 معجم الأدباء (5/ 1956).

بهذه الحال من مذهب الشّافعيّ، لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلّق به، وإن كان ذلك خروجًا عن مقتضى الشّروح الّتي تقتضي الاقتصار على إبانة المشروح ليصحّ الاكتفاء به، والاستغناء عن غيره. وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه، وتَرْجَمْتُهُ بـ «الحاوي» رجاء أن يكون حاويًا لما أُوجِبُهُ بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقسيم، وأصحّ ترتيب، وأسهل مأخذ واحد في فصول".[15]

وقد شهد العلماء بجودة هذا التّصنيف فمن ذلك قول الإمام شمس الدّين: "كتاب الحاوي الّذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التّامة بالمذهب".[16] وكذلك قول الإمام ابن كثير: "الحاوي الكبير الّذي هو في المُصنفات عديم النّظير في بابه".[17]

المبحث الأوّل: مجالات استدعاء النَّصّ القرآنيّ في البحث الفقهيّ

توطئة:

نَصَّ الإمام الماورديّ على أن القرآن الكريم هو الأصل الأوّل في الاستدلال على الأحكام الشّرعيّة، وذلك بقوله: "الأصول الشّرعيّة أربعة: الكتاب والسُّنّة والإجماع والقياس...فالأصل الأوّل هو كتاب الله الّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه".[18]

والقرآن لغة: مصدر من قَرَأَ، وقرأ الشّيء قُرْآنًا أيّ: جمعه وضمّ بعضه إلى بعض، ومنه سُمّي القرآن؛ لأنّه يجمع السُّور ويضمّها.[19] وبمثل ذلك عرّفه الإمام الماورديّ.[20]

وأما في **الاصطلاح** فهو: كلام الله المعجز، المُنَزّل على نَبِيّهِﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتّواتر، والمُتعبد بتلاوته.[21]

وإن كان الإمام الماورديّ لم يَنصّ على تعريف القرآن كما اصطلح عليه؛ إلّا أنه قد ذكر بعضًا من الخصائص الّتي تَميَّز بها القرآن الكريم في مواضع عِدّة من كتابه، كخاصِّيَّة الإعجاز حيث يقول: " القرآن المُعجز الّذي يبقى إعجازه إلى آخر الدّهر"،[22] وكخَصِيصَة الفصاحة والبيان في قوله: " وكان لفظ القرآن أفصح، ومعناه أوضح، وكلامه أوجز"،[23] وكالتّواتر في نقله: "القرآن لا يثبت إلا بأخبار التّواتر والاستفاضة"،[24] وككونه محفوظ ومحروس: "ولو أُكلت مصاحف العمر كلّها، لم تُؤَثِّر في القرآن لحفظه في الصّدور".[25]

ولما كان القرآن الكريم القِبلة الأولى لكل مُستَدِل على الأحكام الشّرعيّة يمَّم الإمام الماورديّ نظره تلقائه، وشغل فكره بتدبّر معانيه والتماس أحكامه، يقول: "الّذي يشتمل عليه كتاب الله من النّصوص في الأحكام قيل إنها خمس مئة آية".[26]

ولقد كانت النّصوص القرآنيّة حاضرة وبقوة في كتاب الحاوي الكبير، فالإمام الماورديّ يملك حافظة قويّة وذاكرة سيّالة مَكنته من استحضار الآيات القرآنيّة -لمئات المرات- لاستخراج الأحكام واستنباط المعاني منها، بل إنه قد يذكر الآية القرآنيّة الواحدة في مواضع عديدة؛ تارة يتّخذها دليلاً على صحّة مذهبه، وأخرى يستشهد بها على معنى لّغوي أو آخر شرعيّ، أو نحو ذلك.

وباستقراء تصرفات الإمام الماورديّ في عرض الآيات القرآنيّة يُمكن القول بأن الإمام كان يستحضر النّصّ القرآنيّ بحسب مجالات عِدّة، وهي: مجال التّأصيل، ومجال إقامة الدّليل الشّرعيّ، ومجال الاستشهاد على المسائل اللُّغويّة المؤثرة في استنباط الحكم الشّرعيّ.[27]

وفيما يلي من المطالب بيان كلّ مجال من هذه المجالات، مع الإشارة إلى بعض الأمثلة المُبيّنة لتفاصيله، والمُميّزة له عن غيره.

المطلب الأوّل: مجال التّأصيل

قد جرت عادة الإمام الماورديّ أن يُصَدِّر كل كتاب بأصله الشّرعيّ سواء من القرآن الكريم أو من بقيّة الأدلة الشّرعيّة، ومراده من ذلك ردّ تلك الموضوعات إلى مستندها من الأصول الشّرعيّة، وقد أولى ذلك اهتمامًا بالغًا؛ فهو في مُقدّمات كافّة الكتب والأبواب الفقهيّة

---

15 الحاوي الكبير (1/3-4).

16 وفيات الأعيان (3/ 282).

17 طبقات الشّافعيين (ص: 418).

18 الحاوي الكبير (20/ 108).

19 يُنظر: الصّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربية (1/ 65)؛ تاج العروس من جواهر القاموس (1/ 370)؛

20 يُنظر: الحاوي الكبير (194/14)؛ النّكت والعيون (1/ 24).

21 يُنظر: جمع الجوامع (ص:21)؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول (1/ 85).

22 الحاوي الكبير (11/11).

23 المرجع السّابق (15/145).

24 المرجع السّابق (14/421).

25 المرجع السّابق (14/423).

26 الحاوي الكبير (20/110). نصّ على ذلك في موضع آخر، يُنظر: (20/186).

27 قولي: «المؤثرة في استنباط الحكم الشّرعي» احتراز عن الاستشهاد بالنّصوص القرآنيّة لبيان المعاني اللُّغوية حين صياغة الحدود والتّعريفات، والذي ليس له تعلّق بموضوع هذا البحث؛ حيث المراد بيان منهج الاستدلال الشّرعي.

يستقصي الآيات القرآنيّة الّتي تُعدّ دليلاً على موضوعاتها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ويُعبّر عن ذلك بقوله: **الأصل**[28] فيه ‹الكتاب›، أو ‹ كتاب الله ›، أو ‹ ما أنزل الله ›، ثم يُورِد النّصوص الدّالة عليه.

ويُعدّ صنيعه هذا من الضّرب الثّاني الّذي أشار إليه بقوله:" الدّلائل ضربان: ضرب يكون دليلاً على مسألة فالأولى تأخيره عن المسألة، وضرب يكون دلالة على أصل الباب فالأولى تقديمه على الباب".[29] وهذا تفريق منه بين مواضع تقديم النّصوص الاستدلاليّة وتأخيرها، فإن كانت على أصل الموضوعات الفقهيّة فحقّها التّقديم، وأما إن كانت من قبيل الاستدلال على أحكام الفروع والمسائل فحقّها التّأخير، _كما سيأتي بيانها في المجال التّالي_ وقد التزم بذلك في كتابه التزامًا تامًا ولم يَحِدْ عنه أبدًا.

والأمثلة على هذا المجال جليّة مُضْطَرِدة لا تحتاج إلى مزيد كشف أو توضيح، ومن ذلك: استهلاله كتاب البيوع بقوله: "الأصل في إحلال البيوع: كتاب الله، وسُنّة نبيّه، وإجماع الأمّة. فأما الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء الآية 29] ، وقوله سبحانه: ﴿ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البَقَرَة الآية 275].[30]

المطلب الثّاني: مجال إقامة الدّليل الشّرعي

قد اتّضح الفرق في استحضار الإمام الماورديّ للنّصوص الاستدلاليّة من خلال عبارته السّابقة الذّكر؛ حيث بيّن أن إقامة الدّليل على المسائل والفروع الفقهيّة يأتي بعد بيان حكمها، وحكاية الخلاف فيها، وهو أسلم في البناء وأجود في الفهم؛ حيث يُسرد بعده وجوه الاستدلال، والرّدّ على الاعتراضات.

وقد كان للإمام الماورديّ تميّز ظاهر في الاستدلال بآيات القرآن الكريم وفهم معانيها وإدراك مرامها، والقدرة على استنباط الأحكام منها، وقد سار على طريقة النُّبَهاء من الفقهاء في الاستدلال على المسألة بدليل خصمه من وجه آخر غير الّذي استدلّ به، ومن ذلك على سبيل المثال:

حينما تعرض الإمام لمسألة المُفَوَّضَة إذا طُلِّقَت قبل الدّخول فلها المُتعة، خلافًا للإمام مالك؛ حيث ذهب إلى أنه لا مُتعة لها، واستدلّ على ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾ [البَقَرَة الآية 236]، وقوله ﷻ: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾ [البَقَرَة الآية 241] ، وذلك لأنّه ﷻ لما جعله بالمعروف على المتّقين، وفي الآية الأخرى على المُحسنين دلّ على استحبابه دون وجوبه. وبعد حكاية الإمام الماورديّ لذلك بدأ في الاستدلال لمذهبه بذات الآيتين الكريمتين من وجوه أُخر، فقال في الآية الأولى: " وفيها أربع دلائل:

- إحداهن: قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وهذا أمر يقتضي الوجوب.
- والثّانية: قوله: ﴿ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ وذلك في الواجبات دون التّطوّع.
- والثّالثة: قوله: ﴿حَقًّا﴾ والحقوق ما وَجبت.
- والرّابعة: قوله ﴿عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ ‹على› من حروف الإلزام".[31]

وأما عن الاستدلال بالآية الثّانية فقال: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ فجعل ذلك لهنّ بلّام التّمليك، فدل على استحقاقهنّ له، ثم قال: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ فقدّره؛ وما لا يجب فليس بمقدر، ثمّ جعله ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ فدلّ على أن من منع فليس بمتّقٍ".[32]

المطلب الثّالث: مجال الاستشهاد على المسائل اللُّغوية المؤثرة في استنباط الحكم الشّرعيّ

لقد كان الإمام الماورديّ كما قيل عنه: "بصيراً بالعربيّة"[33] لذا نالت قواعد اللُّغة والنّحو والفنون البلاغية وجَمْهَرة لغات العرب حيزًا ربما يكون أكثر من المعتاد في المتون والشّروح الفقهيّة.[34]

---

[28] من هنا جاءت تسمية هذا المجال بالتّأصيل، والتّأصيل مصدر من أصّل، والأصل هو أساس الشّيء. يُنظر: معجم مقاييس اللُّغة (1/ 109).

[29] الحاوي الكبير (1/ 32).

[30] الحاوي الكبير (6/ 3).

[31] المرجع السّابق (12/ 101).

[32] المرجع السّابق (12/102).

[33] مرآة الجنان وعبرة اليقظان (3/ 56).

[34] جاء هذا الحكم بناء على دراستي للكتاب؛ إضافة إلى رأي الدكتورة آمنة الجار الله والّذي ذكرته في مُقدّمة رسالتها المعدّة لنيل درجة الدّكتوراة، والمُعنونة بالمسائل الفقهيّة المبنيّة على اللّغة العربيّة من خلال كتاب الحاوي، حيث وصَفته بالثروة اللُّغوية الفقهيّة النّادرة؛ وذلك لاشتماله على استدلالات باللّغة لم تجدها في غيره من كتب الشّافعيّة، وقد بلغ عدد المسائل الفقهيّة الّتي كان للغة فيها أثر بحسب دراستها مائتان واثنتان من المسائل. ومما يؤكّد تميّز الإمام الماورديّ في هذا المجال أيضًا اهتمام الإمام الإسنويّ بالنّقل عنه والعزو إلى كتاب الحاوي، وذلك في كتابه المُعنون بـ الكوكب الدُّرّي فيما يتخرّج على الأصول النّحويّة من الفروع الفقهيّة.

وقد كانت الشّواهد القرآنيّة تنهال على لسان الإمام ليؤكّد بها صواب دليله، وسلامة معناه وصحّة مبناه في المسائل اللُّغويّة الّتي كان لها أثر في تقرير الحكم الشّرعيّ.

والفرق بين هذا المجال وسابقيه في أن النّصّ القرآنيّ كان فيهما دليلًا مُوصِلًا للحكم بشكل مباشر، وأما في هذا المجال فالنّصّ يأتي في المرتبة الثّانية حيث هو وسيلة يُستأنَسُ بها للدّلالة على الاستعمال اللُّغوي الْمُسْتَدَلّ به على الحكم الشّرعيّ، والفرق واقع أيضًا بصنيع الإمام الماورديّ؛ حيث سمّى النّصّ القرآنيّ الدّال على الحكم الشّرعيّ بشكل مباشر بـ‹الدّليل›، وأما حين اتّخذ النّصّ القرآنيّ للدّلالة على الاستعمال في اللُّغة سمّى ذلك ‹شاهدًا›،[35] وذلك في مواضع عديدة، منها على سبيل المثال:

حين استشهد بآيتين كريمتين في بيان الاستعمال اللُّغوي لكلمة ‹الطَّعَام› وأنه ليس مخصوصًا بالبُرّ،[36] فقال:" والطّعام اسم لكلّ مطعوم من بُرّ وغيره في اللّغة والشّرع. أما اللّغة: فكقولهم طَعِمْتُ الشّيء أطعمه وأَطْعَمْت فلانًا كذا، إذا كان الشّيء مطعومًا وإن لم يكن بُرًا. وأما الشّرع فلقوله تعالى: ﴿* كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ [آل عِمْرَان الآية 93]، يعني كلّ مطعوم فأطلق عليه اسم الطّعام.

وقوله: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ ﴾ [البَقَرَة الآية 249] ، فسمّى الماء مطعومًا لأنه مما يُطعم"، إلى أن قال: "كان اسم الطّعام بما وصفنا من شواهد اللّغة والشّرع يتّناول كلّ مطعوم من بُرّ وغيره".[37]

وبنهاية عرض هذا المجال تكون قد تمّت الإجابة عن السّؤال المنهجيّ: متى يُورِد الإمام الماورديّ النّصّ القرآنيّ. وبقيت الإجابة عن سؤال منهجيّ آخر؛ ألا وهو: هل خدم الإمام الماورديّ النّصوص القرآنيّة الّتي استدلّ بها؟ وما هي الأدوات العلميّة الّتي استخدمها لتوظيف النّصّ في استنباط المعاني واستخراج الأحكام؟ والإجابة عن هذا السّؤال ستكون فيما يأتي من مطالب المبحث الثّاني.

المبحث الثّاني: أدوات توظيف النّصّ القرآنيّ في الاستدلال الشّرعيّ

تمكّن الإمام الماورديّ من خلال نبوغه وبراعته في علوم القرآن الكريم من خدمة الآيات القرآنيّة الكريمة والعناية بها مُستخدِمًا فقهه في التّأويل وعلمه بأسرار التّنزيل، ومعرفته بالقراءات كأدوات ووسائل مُعينة في النّظر بقصد التّوصل إلى الدّليل وإثبات صحّة استدلاله به، أو لتقويض دعائم حُجَج مخالفيه، وفيما يلي من مطالب عرض لأبرز الأدوات والعلوم الّتي استعملها لتوظيف النّصّ القرآنيّ في الاستدلال الشّرعيّ ومنهجه في التّعامل معها.

المطلب الأول: علم التّفسير

التّفسير لغة: الفاء والسّين والرّاء كلمة واحدة تدلّ على بيانِ شّيءٍ وإيضاحه. يُقال: فَسَّر الشّيء أيْ أبانه.[38]

وأما في **الاصطلاح** فهو: "علم يُعرف به فهم كتاب الله المُنْزل على نَبِيّهِﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وَحِكَمِهِ".[39]

إنّ تعلّق الإمام الماورديّ بعلم التّفسير وإتقانه لصنعته من الأمور الظّاهرة الّتي لا تحتاج إلى إشارة أو تنبيه، فالاطّلاع على بعض أجزاء كتاب الحاوي الكبير كفيل بحدوث ذلك واستقراره في النّفْس؛ بل قد يغيب عن الذّهن لوهلة أثناء دراسة النّصوص التّفسيريّة أن الكتاب الّذي بين يَدَيْك هو شرح فقهيّ؛ إذ قد تتصوّره أحد مصادر تفسير آيات الأحكام؛ لما فيه من الإحاطة بالتّأويلات، وكثرة النّقولات، وبيان معاني المفردات. وهذا أمر غير مستغرب على الإمام إذ يقول: "وإذا كان القرآن بهذه المنزلة من الإعجاز في نظمه ومعانيه، احتاجت ألفاظه في استخراج معانيها إلى زيادة التّأمل لها وفضل الرّويّة فيها، ولا يقتصر فيها على أوائل البديهة، ولا يقنع فيها بمبادئ الفكرة، ليصل بمبالغة الاجتهاد وإمعان النّظر إلى جميع ما تضمّنته ألفاظه من المعاني واحتملته من التّأويل".[40]

مسالك تفسير النّصّ القرآنيّ:

لقد تَبِع الإمام الماورديّ عادة المُفسّرين في مسالكهم لتفسير النّصوص القرآنيّة بحسب ما تدعو إليه الحاجة ويتسع له المقام، ومن أول وأولى تلك المسالك تفسير القرآن بالقرآن، ثمّ بالسُّنّة النّبويّة المُطَهّرة، ثم بأقوال الصّحابةﷺ والتّابعينﷺ. بالإضافة إلى عنايته

---

35 والشّاهِد هو الّذي يُذكر لإثبات قاعدة لُغَوِيّة أو نَحْوِيّة، وينبغي أن يكون آية من التّنزيل، أو قولاً من أقوال العرب الموثوق بعربيتهم. يُنظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (2/ 1447)؛ دستور العلماء (3/ 148)؛ إتحاف الأمجاد فيمّا يصحّ به الاستشهاد (ص: 60).

36 الخليل الفراهيدي هو القائل بأن الطّعام مخصوص بالبُرّ عند إطلاقه، وذلك في كتابه العين، حيث يقول: "العالي في كلامِ العَرَب: أنّ الطّعام هو البُرُّ خاصّة"، لحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّﷺ، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». والحديث متفق عليه: أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الزّكاة، باب صدقة الفِطر صاع من طعام، حديث رقم: 1506، (2/ 131)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الزّكاة، باب زكاة الفِطر على المسلمين من التّمر والشّعير، حديث رقم: 985، (2/ 678). يُنظر: العين (2/ 25).

37 الحاوي الكبير (6/94-95). وللاستزادة من هذه الشّواهد يُنظر: (1/288)؛ (11/59)؛ (15/4).

38 يُنظر: معجم مقاييس اللغة (4/ 504)؛ لسان العرب (5/ 55).

39 البرهان في علوم القرآن (1/ 13)؛ الإتقان في علوم القرآن (4/ 195).

40 النّكت والعيون (1/33-34).

بأقوال أئمّة التّفسير المُعتبرين.

المسلك الأوّل: تفسير آي القرآن بالقرآن الكريم:

كان الإمام الماورديّ يُورِد عند تفسير الآية الكريمة ما يُبيّن معناها ويُقَرِّب تصوّرها من الآيات الأخرى في القرآن الكريم، ويُعدّ هذا المسلك هو الأقلّ استخدامًا في تفسيره للنّصوص القرآنيّة مقارنة بما سيأتي بعده من المسالك.

ومن الأمثلة والشّواهد عليه: في تفسير قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء الآية 29] ، قال الإمام الماورديّ: "أمّا قوله: ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ ﴾ فمعناه: لا تأخذوا، فعبَّر عن الأخذ بالأكل، لأنّه معظم ما يُقصد بالأخذ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النِّسَاء الآية 10] ، أي: يأخذون".[41]

المسلك الثّاني: تفسير القرآن الكريم بالسُّنّة النّبويّة المُطَهَّرة:

ينقل الإمام الماورديّ في كتابه نصًّا عن الإمام الشَّافِعِيّ يقول فيه: "وأولى ما فُسِّرَ به القرآن هو السُّنّة"،[42] ولذا كان يستعين بأحاديث النّبيّ ﷺ ليُبيّن بها معنى الآية الّتي يستدلّ بها ويوضح المراد منها، ومن ذلك: في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النُّور الآية 33] ، قال: "عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ رُبُعَ الْكِتَابَةِ، وهذا تفسير ودليل".[43]

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام الماورديّ لم يكن يعتني بإيضاح درجة الحديث عند إيراده في التّفسير، وهذا جريًا على عادته في الاستدلال بالأحاديث النّبويّة في معظم كتابه. وكما قال الإمام الشَّافِعِيّ: "أبى الله أن يكون كتابًا صحيحًا غير كتابه"،[44] فقد لوحظ على الإمام الماورديّ أنه في بعض الأحيان قد يستدلّ بالأحاديث الضّعيفة، وقد يأتي لفظ الحديث عنده مختلفًا عمّا ورد في المصنفات الحديثيّة.[45]

المسلك الثّالث: تفسير القرآن الكريم بأقوال الصّحابة ﷺ والتّابعين ﷺ والعناية بأقوال المُفَسِّرين:[46]

يملك الإمام الماورديّ ثروة عظيمة من أقوال الصّحابة الكرام في تفسيرهم للقرآن الكريم، وذلك لأنّهم بحسب قوله: "شاهدوا الوحي وحضروا التّنزيل والتّأويل"،[47] وقد كان يُثني عليهم بما هم أهله، كقوله عن الصّحابي الجليل ابن عباس ﷺ: " تُرْجُمَانُ التّنزيل، وَحَبْرُ التّأويل"،[48] وقد كان يُكثر من النّقل عن التّابعين ﷺ ويُثني عليهم أيضًا، كقوله عن التّابعي الجليل زيد بن أسلم ﷺ:" وهو من أهل العلم بتفسير القرآن".[49] إضافة إلى عنايته بنقل أقوال العلماء والمُفسّرين.

وقد حشد في كتابه من الوجوه المُحتملة والتّأويلات المختلفة، ومن أقوال السّلف والخلف ما يتجاوز العدّ، ويفوق الوصف؛ وكأن مراده من ذلك حصول الاستيعاب والاستيفاء كما ذكر في مقدّمته، وأن يكون كتابه جامعًا لكلّ ما قيل، وقد أشار الإمام إلى مثل هذا المعنى في تفسيره النّكت والعيون، حيث قال بعد ذكره لأحد التّأويلات البعيدة في تفسير ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفَاتِحَةِ الآية 1] ، قال: "ولو أن هذا الاستنباط يُحكى عمَّن يُقْتدى به في علم التّفسير لرغِب عن ذكره؛ لخروجه عمّا اختصّ الله تعالى به من أسمائه، لكن قاله متبوع فذكرتُهُ مع بُعْدِهِ حاكيًا لا محققًّا؛ ليكون الكتاب جامعًا لما قيل".[50] ولذا لم يكن الإمام يُمحِّص الرّوايات الّتي ينقلها فينقل كلّ ما وقف عليه، وهو يسير على هذه الطّريقة -أيْ حكاية كلّ ما يُحكى- في عامّة كتابه الحاوي، حيث يقول بعد ذكره لأحد الأوجه

---

41 الحاوي الكبير (6/6).

42 المرجع السّابق (213/13).

43 المرجع السّابق (216/22).

وأما نصّ الحديث فهو: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قَالَ: «رُبُعُ الْكِتَابَةِ». والحديث أخرجه النّسائي في سُننه الكبرى في كتاب العِتق، في ذكر المُكاتب يكون عنده ما يُؤدّي، حديث رقم: 5018، (5/ 56)؛ والحاكم في مُستدركه في كتاب التّفسير، تفسير سورة النّور، حديث رقم: 3501، (2/ 431)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه وَوافقه الذّهبي.

44 مناقب الشَّافِعِيّ للبيهقيّ (36/2).

45 ومصداقًا لذلك يُنظر: مقدّمة تحقيق الكتاب (76/1)، طبعة دار الفكر.

يقول الإمام الماورديّ في كتابه الحاوي(228/6): "ويجوز عندنا مثل هذا أن يُعبّر الرّاوي عن المعنى بغير اللّفظ المسموع إذا كان المعنى جليًّا". ومذهب الجمهور على جواز رواية الحديث بالمعنى ما لم يُغيّر المراد منه، وكان من قِبل العارف بمقتضيات الألفاظ، الفَارِق بينها. وأَحْسِبُ الإمام الماورديّ كذلك، وحَسِيبُه اللَّهُ.

يُنظر: أصول السّرخسي (1/ 355)؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 730)؛ قواطع الأدلّة في الأصول (1/ 350)؛ العُدّة (3/ 968)؛ شرح مختصر الرّوضة (2/ 244).

46 تمّت إضافة عناية الإمام الماورديّ بأقوال المُفَسِّرين إلى مسلك تفسير القرآن الكريم بأقوال الصّحابة ﷺ والتّابعين ﷺ وذلك لأنّ عادة الإمام جرت على استيعاب كافة الأقوال الّتي انتهى إليها علمه؛ دونما تفريق في العزو بين الطّبقات والعصور.

47 الحاوي الكبير (5/386-387).

48 المرجع السّابق (238/17)، وفي موضع آخر: (267/14).

49 المرجع السّابق (225/1).

50 النّكت والعيون (50/1).

الضّعيفة في المذهب: "ذُكِرَ فَذَكَرْتُهُ".[51]

وأما صنيعه في هذا المسلك فقد كان له خمس حالات:

- **الحالة الأولى:** يذكر التّأويلات ويُسندها لقائليها دونما ترجيح، وهذا الأغلب في تفسيره للنّصوص، والكتاب طافحٌ بهذه الحالة، ومن ذلك على سبيل التّمثيل فقط: في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذَّارِيَات الآية 19]، قال: ﴿ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ "خمسة تأويلات: أحدها: أنه المُتعفّف الذي لا يسأل النّاس، وهو قول قتادة. والثّاني: أنه المُحَارِفُ الذي لا يتيسّر له مكسبه، وهو قول عائشة ﵂. والثّالث: أنه الذي يطلب الدّنيا وَتُدْبِرُ عنه، وهو قول ابن عبّاس ﵄. والرّابع: أنه المصاب بزرعه وثمره يُعِينُهُ من لم يُصَبْ، وهو قول ابن زيد. والخامس: أنه المملوك، وهو قول عبد الرّحمن بن حميد".[52]
- **الحالة الثّانية:** يُرجّح بين التّأويلات ويُبيّن الأوجه الظّاهرة، وقد كان يستخدم لذلك بعض المصطلحات، كأن يصف القول الرّاجح عنده بقوله وهو: ‹أظهر›، أو ‹أَشْبَه›، أو ‹الصّحيح أو أَصَحّ›.

ومن أمثلة هذه الحالة: المثال الأوّل: ذكر الإمام في تفسير قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢﴾ [الكَوْثَر الآية 2]، ثلاثة تأويلات، الأوّل: أنّ المراد به صلاة العيد ونَحْرُ الضّحايا، والثّاني: إنّها صلاة الفرض واستقبال القبلة فيها بنحر، وأما الثّالث بأن الصّلاة تعني الدّعاء، وأن المراد بالنّحر الشّكر، ثمّ قال: "والأوّل أظهرها".[53]

المثال الثّاني: في تأويل ‹ طَيِّبًا› من قوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ [النِّسَاء الآية 43]، قال: " أَيْ حلالاً، وبعضهم تَأَوَّلَهُ طاهرًا، وهو الأشبه".[54]

المثال الثّالث: في بيان المراد بـ‹ السَّفيه › في قوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [البَقَرَة الآية 282]، ذكر تأويلين، الأوّل: أنّه الجاهل بالصّواب فيما له وعليه، وأما الثّاني: فإنّه الْمُبَذِّرُ لماله، المُفسِد له في الجهات المحرّمة، ثمّ قال: "وهذا أصحّ، وإليه ذهب الشّافِعِيّ؛ لأنه أَلْيَقُ بمعنى اللّفظ".[55]

- **الحالة الثّالثة:** يُبيّن اختيار الإمام الشّافِعِيّ وترجيحه لأحد التّأويلات، وهذه ليست عادة مُطَّرِدة له؛ بل يفعلها في بعض الأحايين، ومن أمثلتها: ذكر الإمام التّأويلات في قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾ [الحَج الآية 32] ، فهي إما أنّ شعائر الله تعني دين الله كلّه، وتعظيمها يكون بالتزامها، أو إنها مناسك الحجّ، وتعظيمها يكون باستيفائها، أو إنّها الْبُدْنُ الْمُشْعِرَةُ، ويكون تعظيمها باسْتِسْمَانِهَا، ثمّ بَيَّن أن القول الأخير هو اختيار الإمام الشّافِعِيّ.[56]
- **الحالة الرّابعة:** يذكر التّفسير دون أن يُسْنِدْه إلى قائليه، ويُعَبِّر عن هذا النّقل بقوله: قال ‹أهل التّأويل›، أو ‹ أهل التّفسير›، ونحوهما، وتعدّ هذه الحالة نادرة الوقوع بالنِّسبَة إلى سابقاتها، ومن الأمثلة عليها: حين أورد الإمام الماورديّ قوله ﷻ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤﴾ [الشُّعَرَاء الآية 224]، قال: " قال أهل التّأويل: يريد بالشّعراء الذين إذا قَالُوا كَذَبُوا وَإِذَا غَضِبُوا سَبُّوا".[57]

وكذلك في تفسير المراد بالصّلاة في قوله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ ﴾ [التَّوْبَة الآية 103]، قال: "وقال أهل التّفسير: الصّلاة من الله الرّحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدّعاء".[58]

- **الحالة الخامسة:** أن يضيف تفسيره الخاصّ للنّصّ بعد بيان الأقوال، ويسبق ذلك بقوله: ‹ وهو مُحْتَمَل›، أو ‹ ويحتمل عندي تأويلاً ›،[59] ومن ذلك: عندما فسّر الإمام الماورديّ قول الله ﷻ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التَّوْبَة الآية ٤١] ، ذكر فيه سبعة تأويلات مع عزوها لقائليها ثمّ قال: "ويحتمل تأويلًا ثامنًا"،[60] والتّأويلات الّتي ذكرها هي: أيْ انفروا شبابًا وشيوخًا، أو أغنياء وفقراء، أو أصحّاء ومرضى، أو ركبانًا ومشاة، أو نشاطًا وكسالى، أو على خِفة النّفير وثقله، أو خفافًا إلى الطّاعة، وثقالًا عن المخالفة، وأما التّأويل الذي احتَمله فهو خِفافًا إلى المبارزة، وثِقالًا في المصابرة.

---

51 الحاوي الكبير (546/1).

52 الحاوي الكبير (530/10).

53 المرجع السّابق (83/19). وللاستزادة يُنظر: (18/، 126، 319).

54 المرجع السّابق (290/1). وللاستزادة يُنظر: (8/6)؛ (383/17).

55 المرجع السّابق (8/ 4-5). وللاستزادة يُنظر: (467/1)؛ (312/2)؛ (268/4).

56 يُنظر: المرجع السّابق (94/19). وللاستزادة يُنظر: (284/1)؛ (8/3، 4، 5)؛ (239/17).

57 الحاوي الكبير(224/21). وللاستزادة يُنظر: (79/15)؛ (319/18)؛ (118/21).

58 المرجع السّابق (375/4). وللاستزادة يُنظر: (38/2)؛ (376/5)؛ (10/ 5، 216).

59 بيّن الإمام الماورديّ هذا المصطلح في تفسيره النّكت والعيون، بقوله: "وذاكرًا ما سنح به الخاطر من معنى يُحتمل، عبرت عنه بأنه مُحتَمل". (1/ 21).

60 الحاوي الكبير (18/ 120). وللاستزادة يُنظر: (235/17)؛ (126/20)؛ (59/21).

المطلب الثّاني: علم أسباب النّزول

أسباب النّزول هي ما نزلت الآيات متحدّثة عنها، أو مُبيّنة لحكمها أيام وقوعها،[61] ولمعرفتها أهمية بالغة؛ "إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تُصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصّتها وبيان نزولها".[62] ولأن بها تُعرف الحكمة من التّشريع، ومن خلالها يتّضح المعنى ويزول الإشكال.[63]

وكان علم أسباب النّزول محلّ اهتمام الإمام الماورديّ حيث تناول في كتابه أسباب نزول عدد كبير من آيات الأحكام الّتي كان يستدلّ بها، وأما عن توظيف الإمام لأسباب النّزول في خدمة النّصّ القرآنيّ المُستدَلّ به فيمكن جعله في ثلاثة أقسام:

- **القسم الأوّل:** ذكر أسباب النّزول لتعلُّقها باستنباط الحكم الشّرعيّ، أو لتقوية الاستدلال عليه.

ومثال ذلك: عند استدلال الإمام على أن المراد من اعتزال الزّوجة في وقت الحيض هو اعتزال وطئها دون غيره،[64] قال:[65] "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة الآية 222]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ".[66]

- **القسم الثّاني:** بيان أسباب النّزول لتقويض حُجّة الخصم، كأن يجيب الإمام عن الدّليل الّذي استدلّ به الخصم بذكر سبب نزوله؛ ليوضِّح له بأنه جاء به في غير محلّ الاستدلال، ومثاله: في مسألة دفع مال اليتيمة إليها بعد بلوغها واختبار رُشدها، وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشّافِعِيّ وخالفه الإمام مالك؛ حيث ذهب إلى أنه لا يجوز أن يُفَكَّ حَجْرُهَا حتّى تتزوّج، ولا يجوز لها أن تتصرف في مالها بعد زواجها إلا بإذن زوجها، ومما استدلّ به على ذلك قول اللهﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء الآية 34] ، فردّ عليه الإمام الماورديّ بقوله: "وأمّا الجواب عن قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ فهو أن المراد به أنّهم أهل قيام على نسائهم في تأديبهنّ على ما يجب عليهنّ"،[67] ثمّ بيّن سبب نزولها بقوله: " أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَتْ تَلْتَمِسُ الْقِصَاصَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّﷺ بَيْنَهُمَا الْقِصَاصَ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه الآية 114]، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النِّسَاء الآية 34].[68] فلم يكن في الآية على ما استدلّ به مالك دليل".[69]

- **القسم الثّالث:** الاستئناس بذكر السّبب لاستكمال العناية بالآية الكريمة وتتميم وجوه تفسيرها، فـ"معرفة الأسباب مُعِينَةٌ على دَرْكِ التّأويل"،[70] ومن ذلك: حين شَرَع الإمام بتفسير قول الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البَقَرَة الآية 275] ، فقال:[71] ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ﴾ يعني لا يقومون يوم القيامة من قبورهم إلّا كما يقوم الذي يتخبّطه الشّيطان في الدّنيا من المسّ، يعني: الجنون. ثمّ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ وهذه الآية نزلت في ثقيف، وذلك أنهم كانوا أكثر العرب ربا، فلمّا نزل تحريم الرّبا قالوا:

---

61 يُنظر: الإتقان في علوم القرآن (1/ 116)؛ مناهل العرفان في علوم القرآن (95/1).

62 أسباب نزول القرآن للواحدي (8).

63 يُنظر: البرهان في علوم القرآن (1/ 22)؛ الإتقان في علوم القرآن (1/ 108).

64 خلافًا لقول نقله الإمام الماورديّ عن الإمام عَبِيدة السّلماني، حيث قال: اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه؛ استعمالًا لعموم اللّفظ. وقد علّق الإمام النّووي على هذا النّقل بقوله: "وأما ما حكاه صاحب الحاوي عن عَبِيدة السّلماني الإمام التّابعي، من أنه لا يباشر شيء من بدنه شيئًا من بدنها فلا أظنه يصحّ عنه، ولو صحّ فهو شاذّ مردود بالأحاديث الصحّيحة المشهورة في مباشرتهﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك في قولهﷺ: «وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». يُنظر: الحاوي الكبير (465/1)؛ المجموع شرح المهذب (364/2).

65 الحاوي الكبير (466/1). وللاستزادة يُنظر: (326/1)؛ (272/5)؛ (382/12).

66 الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سُؤرها...، برقم: 302، (246/1)؛ واللّفظ لأبي داوود في سُننه في كتاب الطّهارة، باب في مُؤاكلة الحائض ومُجَامعتها، حديث رقم: 258، (67/1).

67 الحاوي الكبير (8/ 21).

68 الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الدّيات، في القصاص من الرّجال والنّساء، برقم: " 27493. وقال ابن التركماني في الجوهر النّقي: سنده صحيح، (8/ 40). وسبب النّزول هذا ذكره غير واحد من أهل العلم، كمقاتل بن سليمان في تفسيره (370/1)؛ وابن جرير الطبّري في جامع البيان في تأويل القرآن (291/8).

69 الحاوي الكبير (8/ 21). وللاستزادة يُنظر: (455/2)؛ (458/10)؛ (5/13)؛ (188/18).

70 المسالِك في شرح مُوَطّأ مالك (397/3).

71 الحاوي الكبير (6/ 83). وللاستزادة يُنظر: (465/1)؛ (87/2، 89)؛ (315/13).

كيف يُحَرِّمُ الرّبا وإنما البيع مثل الرّبا؟ فردّ الله تعالى عليهم قولهم وأبطل جمعهم. ثم قال: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ يعني القرآن ﴿ فَٱنتَهَىٰ﴾ ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ يعني ما أكل من الرّبا".[72]

وقد تنوّعت طرق الإمام الماورديّ وأساليبه في بيان أسباب النّزول، فهو إما أن ينقل الرّواية بإسنادها، وله في ذلك صورتان: الأولى أن يذكر السّند كاملاً، والأخرى أن يعزو إلى الرّاوي فقط مكتفيًا به عن بقية رجال الإسناد، وإما أن يَسرُد الرّواية دون أن يعزوها أو يُسْنِدْها، وهو في كلّ ذلك لا يُعَقِّب على درجة صحّتها.

وأما في حال تعدد الرّوايات في بيان السّبب فالأكثر وقوعًا في كتابه أن يذكر الرّوايات دون ترجيح أو تعقيب، وإما أن يُرجّح بينها، - وهو نادر الوقوع- ويستخدم لذلك مصطلح ‹ الأشهر› أو‹ الصّحيح› في الرّواية الرّاجحة لديه، وقد يَرِد منه بيان لسبب التّرجيح.

وفيما يلي بعض الشّواهد على ذلك؛ فكما يُقال بالمثال يتّضح المقال.

أولًا: إطلاق الإمام الماورديّ للرّوايات المُتعدّدة دون التّرجيح بينها:

مثاله: حين ذكر الإمام الماورديّ سبب نزول قول الله ﷻ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال الآية 1] ، قال:[73] "وفي السّبب الّذي نزلت هذه الآية من أجله ثلاثة أقاويل: أحدها: أنّ أهل بدر شَكُّوا في غنائمها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ ولم يعلموا حكم إباحتها وحظرها حتى سألوا رسول الله ﷺ عنها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾.[74]

والثّاني: أنّ شُبَّانَ الْمُقَاتِلَةِ يوم بدر تسارعوا إلى القتال، وثبت الشّيوخ تحت الرّايات، فلما فتح الله عليهم قال الشّبان: نحن أحقّ بالغنائم لقتالنا، وقال الشّيوخ: لا تستأثروا علينا فإنا كنّا رداءً لكم، فأنزل الله تعالى هذه الآية فيهم.[75]

والثّالث: أنّ من شَهِدَ بدرًا من المهاجرين والأنصار اختلفوا وكانوا أثلاثًا في الغنائم أيّهم أحقّ بها، فنزلت هذه الآية فيهم".[76]

ثانيًا: ترجيح الإمام الماورديّ بين الرّوايات المُتعدّدة:

المثال الأوّل: التّرجيح باستخدام مصطلح ‹ الأشهر› وذلك حين استدلّ بقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة الآية 232] ، قال:[77] "وفيمن نزلت هذه الآية فيه قولان: أحدها: وهو الأشهر، أنها نزلت في مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، زوَّجَ أخته رجلاً ثم طلَّقها، وتراضيا بعد العدَّة أن يتزوَّجها، فعضلَها وحلف أنْ لا يزوّجها، فنهاه الله تعالى عن عضلها، وأمره أن يزوّجها ففعل وهذا قول الحسن، ومجاهد، وقتادة، والشّافعيّ.[78]

والثّاني: أنها نزلت في جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مع بنت عمٍّ له وقد طلَّقها زوجها، ثم خطبها فعضلَها، وهذا قول السُّدِّيّ".[79]

وأما عن سبب ترجيح الإمام الماورديّ للقول الأوّل دون الآخر، فظاهر من استخدامه للّفظ ‹الأشهر›؛ حيث هو الأكثر رواة. ولا يُعدّ قوله ‹ الأشهر› وصفًا للحال؛ إنما هو من قبيل التّرجيح، ويدل على ذلك قوله في معرض حديثه في الردّ على اعتراضات الخصم: "أنّ ما روي من سبب نزولها في مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ في أشهر القولين، أو جابر في أضعفهما يوجب حمله على الأولياء دون الأزواج".[80]

المثال الثّاني: التّرجيح باستخدام مصطلح ‹ الصّحيح› وذلك حين استدلّ الإمام بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[المَائِـدَة الآية 33] ، ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نزلت فيهم هذه الآية، وحكى أربعة أقوال في ذلك:

---

72 ذكر هذا السّبب الإمام بدر الدّين بن جَمَاعة في كتابه كشف المعاني في المتشابه من المثاني، (ص:121).

73 الحاوي الكبير (10/ 426-427). وللاستزادة يُنظر: (2/87)؛ (6/19)؛ (4/20).

74 وهذا السّبب ذكره الزّجّاج في معاني القرآن وإعرابه (2/ 399)؛ والإمام في كتابه النّكت والعيون (2/ 294).

75 وهذا السّبب أخرجه أبو داود في سُننه في كتاب الجهاد، باب في النّفل، حديث رقم: 2737، (3/ 77)؛ والحاكم في مستدركه في كتاب قَسم الفَيء، حديث رقم: 2594، (2/ 143)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يُخرِجاه، وعلّق عليه الذّهبي بقوله: على شرط البخاري.

76 وهذا السّبب أخرجه أحمد في مسنده، في مُسند عُبادة بن الصّامت، حديث رقم: 22761، (37/ 421)؛ وابن حبان في صحيحه في كتاب السّير، باب الغُلُول، حديث رقم: 4855، (11/ 193)؛ والحاكم في مستدركه في كتاب قَسم الفَيء، حديث رقم: 2607، (2/ 147)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذّهبي.

77 الحاوي الكبير (11/ 57).

78 وهذا السّبب أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النّكاح، باب من قال: لا نكاح إلاّ بوليّ، حديث رقم: 5130، (7/ 16). وقال الإمام ابن كثير: "وقد رُوِيَ أنّ هذه الآية نزلت في مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وأخته"، ثمّ نقل رواية الإمام البخاريّ، وقال بعدها: "وهكذا رواه أبو داود، والتّرمذي، وابن مَاجَهْ، وابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن مَرْدَوَيْهِ من طرق متعددة.. وهكذا ذكر غير واحد من السّلف: أنّ هذه الآية نزلت في مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وأخته. وقال السُّدِّيُّ: نزلت في جابر بن عبد الله، وابنة عمّ له، والصّحيح الأوّل، والله أعلم". تفسير القرآن العظيم (1/ 631-632).

79 هذه الرّواية أخرجها ابن جرير الطّبري في جامع البيان (4/ 191)، وكذلك ذكرها الواحديّ في أسباب النّزول (82).

80 الحاوي الكبير (11/ 59).

الأوّل: إنّها نزلت في قومٍ من أهل الكتاب، نقضوا عهدهم مع الرّسولﷺ وأفسدوا في الأرض.[81]

الثّاني: إنّها نزلت في الْعُرَنِيّين، ارتدوا بعد إسلامهم، وقَتلوا راعي رسول اللهﷺ واستاقُوا إبلَه.[82]

الثّالث: إنها نزلت في المحاربين من أهل الحرب، يُعاقبون بما ذكره اللهﷻ في هذه الآية عند الظّفر بهم.[83]

وأما الرّابع فقال الإمام الماورديّ:[84] "إنها نزلت إخبارًا من الله تعالى بحكم من حارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادًا من المسلمين وغيرهم. وهذا قول الجمهور، وهو الصّحيح الذي عليه الفقهاء".[85]

وأما عن سبب التّرجيح فقال: "لأنّ الله تعالى قد بَيَّنَ حكم أهل الكتاب والمرتدّين وأهل الحرب في غير هذه الآية، فاقتضى أن تكون هذه الآية في غيرهم؛ لأنّ الله تعالى قال في سياق الآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المَائِـدَة الآية 34]، وهذا في حكم المسلمين دون غيرهم".[86]

المطلب الثّالث: علم القِرَاءَات

علم القِراءات هو: "علم يُعلم منه اتفاق النّاقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في الحذف والإثبات، والتّحريك والتّسكين، والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النّطق والإبدال وغيره، من حيث السّماع"،[87] أي أنه علم يُعنى بكيفية أداء ألفاظ القرآن الكريم، والاختلاف الحادث فيها مع عزوّه إلى ناقله.[88]

و" تنوّع القراءات يقوم مقام تعدّد الآيات، وذلك ضرب من ضروب البلاغة، يبتدئ من جمال هذا الإيجاز، وينتهي إلى كمال الإعجاز".[89] وهذا التّنوّع والتّعدد في القراءات يعود بالنّفع والفائدة على علم الفقه؛ فـ" باختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام"،[90] وكذلك من حيث الاستناد عليها في بيان أحكام الشرع واستنباطها.

وتنقسم القِراءات إلى ثلاثة أقسام:[91]

- الأوّل: القراءة المتواترة، وهي كلّ قراءة تواتر نقلها؛ أيْ رواها جماعة عن جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب، من أول السّند إلى منتهاه. وهذه القراءة مقطوع بأنها المُنزلة على النّبيّﷺ.
- الثّاني: القراءة المشهورة، وهي كلّ قراءة صحّ سندها ولكنه لم يبلغ درجة التّواتر، وعُرفت بموافقتها لخط المصحف، وبصحّة وجهها في العربية، واشتهرت بالقبول. فهي بتوافر ذلك فيها تُعدّ قراءة صحيحة مُعتبرة.
- الثّالث: القراءة الشاذّة، وهي كل قراءة صحّ نقلها عن الآحاد، ووافقت العربية، وخالفت خط المصحف. وتُسمّى شاذّة؛ لأنّها شذّت عن الرّسم المُجمع عليه للمصحف الشّريف.

وقد كان الإمام الماورديّ مع فقهه في أسرار التّنزيل وإدراكه لحقائق التّأويل ضَلِيعًا بعلم القراءات، ومُلِمًا بأطرافه، لذا نقل كثيرًا من القراءات في كتابه، مع عزوّها إلى قائليها.

---

[81] وهذا السّبب أخرجه الطبّراني في المعجم الكبير (12/ 256)؛ وابن جرير الطّبري في جامع البيان (8/ 360). وقال عنه الهيثمي: علي بن أبي طلحة لم يسمع ابن عباس. يُنظر: مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد (7/ 15).

[82] وهذا السّبب أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والرِّدَّة، حديث رقم: 6802، (8/ 162)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب القَسامة والمحاربين..، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم: 1671، (3/ 1296).

[83] وهذا السّبب أخرجه أبو داوود في سُننه، في كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، حديث رقم: 4372، (4/ 132)؛ والنّسائي في سُننه الكبرى في كتاب المحاربة، في ذكر اختلاف طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.، الحديث رقم: 3495، (3/ 437). وقال عنه الألباني: إسناده جيد. يُنظر: إرواء الغليل (8/ 93).

[84] الحاوي الكبير (17/ 234-235).

[85] وهذا السّبب أخرجه الشّافِعِيّ في مُسنده.، من كتاب القطع في السّرقة.، (136)؛ والبيهقي في سننه الكُبرى في كتاب السّرقة، باب قُطّاع الطّريق، حديث رقم: 17314، (8/ 491). ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطّال قوله: " ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطّريق، وهو قول مالك والشّافعيّ والكوفيّين". ثمّ قال: " نقل ابن بطّال عن إسماعيل القاضي أنّ ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدلّ على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين، وأمّا الكفّار فقد نزل فيهم: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَۖ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٤﴾ [مُحَمَّد الآية 4] إلى آخر الآية، فكان حكمهم خارجًا عن ذلك". فتح الباري (12/ 109-110).

[86] الحاوي الكبير (17/ 234-235).

[87] إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص:6).

[88] يُنظر: البرهان في علوم القرآن (1/ 318)؛ مُنجد المقرئين ومُرشد الطالبين (ص: 9).

[89] مناهل العرفان في علوم القرآن (1/ 132).

[90] الإتقان في علوم القرآن (1/ 278).

[91] وهي تنقسم إلى أقسام أكثر من ذلك وبحسب اعتبارات عِدّة؛ وإنما اقتصرت على هذا التّقسيم لتعلّقه بموضوع المطلب. يُنظر: الإبانة عن معاني القراءات (51،52)؛ المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (1/ 171)؛ منجد المقرئين ومرشد الطالبين (18-19)؛ النّشر في القراءات العشر (1/9،14)؛ الإتقان في علوم القرآن (1/264، 276)؛ إتحاف فضلاء البشر (ص: 8).

أسلوب الإمام الماورديّ في عرض القراءات المتواترة والمشهورة:

قد أحسن الإمام في توظيف القراءات القرآنيّة المتواترة والمشهورة في خدمة النّصوص المُستدلّ بها، ولم يختلف منهجه في عرضها عن منهجه في بيان أسباب النّزول، فهو إما أن يأتي بها للاحتجاج على صحّة مذهبه، أو يُورِدها لإضعاف دليل مُخالِفه، أو أنه يذكرها في معرض تفسيره لآيات القرآن الكريم؛ فهي " دلائل على معرفة معانيه، وعلم وجوهه"،[92] وفيما يلي بيان الشّواهد على ذلك:

أولاً: مثال الاحتجاج بالقراءات على صحّة المذهب:

في مسألة لو قال الحالف: ‹ والله لا لَبِسْتُ حُلِيًّا ›، فالحكم لدى الإمام الماورديّ أنه يحنَث على الذّهب والفضّة واللُّؤلؤ والجوهر، خلافًا للإمام أبي حنيفة؛ حيث قال لا يحنث باللُّؤلؤ والجوهر حتّى يمتزج بذهب أو فضة. واستدلّ الإمام الماوردي على قوله بجملة من الأدلة الشّرعيّة، ومن بينها نصّ قرآنيّ وهو قولهﷻ: ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الحج الآية 23]، قال: " قرأ عَاصِمٌ وَنَافِعٌ { لُؤْلُؤًا } بالنَّصب، وقرأ الباقون بالخفض، فالنّصب محمول على الانفراد، والخفض محمول على الأمرين من الانفراد والامتزاج. ولأنّ ما كان حُلِيًا بامتزاجه كان حُلِيًا بانفراده".[93]

ثانيًا: مثال الإتيان بالقراءات لإضعاف دليل الخصم:

وقع ذلك في حكم الخُلع من غير سبب، والذي يقول الإمام الماورديّ بجوازه، خلافًا لمن يرى فساده،[94] وحينها عمد إلى دليل خصمه وهو الاستدلال بقول اللهﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [البَقَرَة الآية 229] ، فهي -بحسب استدلالهم- دالّة على تحريم الخلع إلا مع الخوف، وعلى لحوق الجناح والإثم عند عدم الخوف، فقال الإمام: " فأما استدلالهم بالآية فقد قرأ حَمْزَةُ ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ﴾ { يُخَافَا} بِضَمِّ الياء، ويكون معناه: إلا أن يخاف الحاكم أن لا يقيما الزّوجان حدود الله تعالى، هذه القراءة تُسْقِطُ أن يكون خوف الزّوجين شرطًا في جواز الخلع".[95]

ثالثًا: مثال إيراد القراءات في معرض التّفسير:

وقع ذلك في كتاب حدّ القذف حينما بدأ الإمام في تفسير قول اللهﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النُّور الآية ١١] ، فلمّا وصل إلى قولهﷻ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ قال: " فِيهِ قراءتان: كِبره: بِكَسْرِ الكاف، ومعناه: إثمه، وكُبره: بِضَمّ الكاف ومعناه: مُعْظَمُه".[96]

وأما عن تصرف الإمام الماورديّ في توجيه القراءتين المتواترتين اللّتين ينبني عليهما اختلاف في الحكم الشّرعيّ، فيُمكن جعله في ثلاثة مسالك:

- **الأوّل:** أنّ اختلاف القراءتين يكون بمنزلة الآيتين، فيستعملان معًا وينتج بمجموعهما حكمين في نفس الحالة. ومثال ذلك: في لفظ ﴿ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ من قول اللهﷻ: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٢٢]، قال الإمام الماورديّ: "في الآية قراءتين إحداهما: بالتّخفيف وضمّ الهاء، ومعناها: انقطاع الدّم. والأخرى: بالتّشديد وفتح الهاء، معناها الغُسْل. واختلاف القراءتين كالآيتين فيُستعملان معًا. ويكون تقدير ذلك: فلا تَقْرَبُوهُنَّ حتّى ينقطع دمهنّ ويغتسلن".[97]
- **الثّاني:** أنّ تكون الآية باختلاف القراءتين فيها دالّة على حكمين مختلفين. والمثال على ذلك وقع في لفظ ﴿ لَٰمَسْتُمُ﴾ من قول اللهﷻ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المَائِدَة الآية 6] ، قال الإمام الماورديّ: "حمزة والكسَائيّ قد قرآ: {أو لمستم} وذلك لا يتناول إلّا المسيس باليد. فإن حُمِلَتْ قراءة من قرأ {أو لامستم} على الجماع، كانت قراءة من قرأ {أو لمستم} محمولة على المسيس باليد، فيكون اختلاف القراءتين محمولًا على اختلاف حكمين".[98] وهذا القول من الإمام كان في صَدَدِ الاستدلال

---

92 فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: 326).

93 الحاوي الكبير (521/19). وللاستزادة يُنظر: (398/5)؛ (23/11)؛ (409/16، 410).

94 حكى الإمام الماورديّ ذلك عن جماعة، وهم: الزُّهريّ، وعطاء، والنّخعيّ، وداود. يُنظر: الحاوي الكبير (260/12).

95 المرجع السّابق (260/12).

96 الحاوي الكبير (103/17).

وفيما يلي بيانٌ للقائل بالقراءتين: القراءة بضمّ الكاف هي قراءة حُميد الأعرج، ويعقوب الْحَضْرَمِيّ، وأما بكسرِ الكاف فهي قراءة البقيّة. وقد قال الفَرّاء في معانيه عن القراءة بالضمّ: وهو وجه جيد في النّحو؛ لأن العرب تَقُولُ: فلان تولى عُظْم كذا وكذا يريدون أكثره. يُنظر: معاني القرآن للفرّاء (247/2)؛ معاني القراءات (203/2)؛ المبسوط في القراءات العشر (ص: 317).

97 الحاوي الكبير (476/1).

والّذين قَرأوها مُشَدّدَة هم: عَاصِم فِي رِوَايَة أبي بكر والمفضل، وَحَمْزَة، وَالْكسَائِيّ. وقرأها البقيّة مُخفّفة. يُنظر: السّبعة في القراءات (182)؛ معاني القراءات (202/1).

98 الحاوي الكبير (225/1).

على مذهبه في أنّ الملامسة _أيْ المسيس باليد_ توجب الوضوء، ثمّ استعمل الإمام هاتين القراءتين في تخريج قولي الإمام الشَّافِعِيّ في مسألة انتقاض وضوء الملموس؛ حيث كان له في المسألة قولان: الأوّل: أن وضوء الملموس لا ينتقض، وهو منقول عنه، والثّاني وهو المنصوص: أنه ينتقض. فقال الإمام الماورديّ: "ويُشْبِهُ أن يكون تخريج هذين القولين من اختلاف القراءة في الآية، فمن قرأ: {أو لمستم} أوجبه على اللّامس دون الملموس، ومن قرأ: {أو لامستم} أوجبه على اللّامس والملموس؛ لاشتقاقه من المفاعلة والله أعلم".[99] وقد ذكر هذا التّفسير في موضع آخر، ثمّ قال: "ومثل هذا لا يَتَوَجَّهُ عليه إنكار فيه، لأنّ اختلاف الدّليل أوجب اختلاف المدلول".[100]

- **الثّالث:** أنّ تكون الآية باختلاف القراءتين فيها دالّة على حكمين؛ ولكن في حالّتين مختلفتين. ومثال هذا المسلك جاء في لفظ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ من قول الله ﷻ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائِدَة الآية 6] ، قال الإمام الماورديّ: "في الآية قراءتين بالنّصب والجرّ فيُحمل النّصب على غسلهما إذا كانتا ظاهرتين، ويُحمل الجرّ على مسحهما إن كانتا في الخفين، فتكون الآية باختلاف قراءتهما دالّة على الأمرين".[101] وقال في موضع آخر: "والقراءة المخفوضة يمكن حملها على أحد وجهين: أحدهما: على مسح الخُفَّين فيكون اختلاف القِراءتين على اختلاف المَعنَيَين. والثّاني: أنّه محمول على عطف المجاورة دون الحكم".[102]

هذا فيما يتعلّق بطريقة الإمام الماورديّ في عرض القِراءات المتواترة، وتوظيفها في الاستدلال والاحتِجاج، وكذلك مسالكه في التّوفيق بين القراءتين المتواترتين المؤثرتين في بناء الحكم الشّرعيّ، وأما ما يخص القراءة الشاذّة وموقفه منها، فبيانه فيما يأتي من سطور.

موقف الإمام الماورديّ من القراءة الشّاذّة:

الظّاهر من نصوص الإمام الماورديّ هو قبول الاحتجاج بالقراءة الشّاذّة -بالضابط الآنف الذّكر في أقسام القراءات- إذ جرت العادة في الأغلب أن يُتبع الإمام استدلاله بالقراءة الشّاذّة بقوله: "والقراءة الشّاذّة إذا صحّت جرت مجرى خبر الواحد[103] في وجوب العمل به"،[104] ومن النّصوص الدّالة أيضًا على موقفه قوله: "والأحكام تَثبُت بأخبار الآحاد سواء أُضيفت إلى السُّنّة، أو إلى القرآن"،[105] وقوله: "خبر الواحد بَيِّنَةٌ في إثبات الحكم دون التّلاوة".[106]

وأما إذا لم يصحّ نقل القراءة فإن الإمام الماورديّ لا يحتجّ بها، ومن ذلك ردّه لقراءة الصّحابي الجليل ابن مسعود ﷺ، في قول الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البَقَرَة الآية 226]، وهي: {فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}؛[107] حيث إنها لم تصحّ عنده. وقد وردت هذه القراءة كمستند لقول الإمام أبي حنيفة في استحقاق المطالبة بالفَيْئَة قبل مضي المُدّة _أربعة أشهر_ ووقوع الطّلاق بانقضائها، ووجه استدلاله بها أنه أضاف الفيئة إلى المدة {فِيهِنَّ}، فدلّ على استحقاق الفيئة فيها. وهذا خلافًا لقول الجمهور؛ حيث استحقاق المطالبة بالفيئة عندهم لا يكون إلّا بعد مضي المُدّة، ولا يقع الطّلاق حتّى يُطالب بعدها بالفيئة أو الطّلاق.[108] وردّ الإمام الماورديّ على هذا الاستدلال بقوله: "وأما الجواب عن الآية بقراءة ابن مسعود فهو: أنّه لم ينقلها ثِقاة من أصحابه فشذّت، والشّاذّ متروك، ولو ثبتت وجرت مجرى خبر الواحد، لحُمِلت على جواز الفَيئة في مدّة التَّربُّص".[109]

ويبدو أن موقف الإمام الماوردي من قبول القراءة الشّاذّة إذا صحّ سندها ليس على إطلاقه؛ والدّاعي إلى الحكم بذلك هو ردّ الإمام لقراءتين، علّل في الأولى منهما ردّه لها بسبب عدم شُهرتها، وهي واردة في كتاب الحجّ، في بيان معنى الاستطاعة، حيث قال الإمام: "أن يكون بعيد الدّار بينه وبين الحرم مسافة يوم وليلة وأكثر فلا حجّ عليه...وقال مالك: عليه الحجّ إذا كان مكتسبًا إمّا بصنعة، أو مسألة، ونحوه. عن عِكرِمة، وابن الزّبير تعلّقًا بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحَج الآية

---

99 المرجع السّابق (230/1).

100 المرجع السّابق (235/20).

101 الحاوي الكبير (429/1).

102 المرجع السّابق (149/1).

وفي موضع سابق لهذا الموضع ذكر الإمام الماورديّ القائلين بالقراءتين، فالقراءة بخفض الأرجل وكسر اللّام عطفًا على الرّأس هي: لأبي عَمرو وابن كثير وحمزة، وأحد الرّوايتين عن عاصِم. وأما القراءة بنَصب الأرجُل وفتح اللّام منها عطفًا على الوجه واليدين، فهي قراءة عليّ وابن مسعود ﷺ من الصّحابة، وابن عامر ونافع والكسَائيّ من القُرّاء، وإحدى الرّوايتين عن عاصِم. يُنظر: الحاوي الكبير (148/1-149).

103 وخبر الواحد كما عرّفه الإمام الماوردي هو: ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذي يجوز على مثلهم التّواطؤ على الكذب، أو الاتفاق في السّهو والغلط. يُنظر: الحاوي الكبير (142/20). وعُرِّف بأنه: ما كان من الأخبار غير مُنْتَهٍ إلى حدّ التّواتر. يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمديّ (2/ 31)؛ نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر (ص: 55).

104 الحاوي الكبير (44/5).

105 المرجع السّابق (422/14).

106 الموضع السّابق.

107 أخرج هذه القراءة أبو عُبيد في فضائل القرآن (ص:291)؛ وأبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (2/ 449).

108 يُنظر: الحاوي الكبير (229/13).

109 المرجع السّابق (232/13).

27] ، وقُرِئ { رُجَّالًا }[110] مُشَدَّدًا، أيْ: مُشاة، وقوله: ﴿رِجَالًا﴾ معناه: ليأتوك رِجَالًا، فأخبر بإيجاب الحجّ على المُشاة والرّكبان".[111] ثمّ أكمل عرض أدلتهم.

وقد ردّ الإمام الماورديّ هذا الاستدلال بقوله: "فأما الجواب عن قوله: {يَأْتُوكَ رُجَّالًا} فقراءة شاذّة غير مشهورة، وقراءة الجماعة {رِجَالًا} بالتّخفيف، على أنّه يُحمل على أهل مكّة".[112]

وأما القراءة الثّانية الّتي ردّها الإمام الماورديّ فقد جاءت في كتاب الأيمان، في حكم التّتابع في صيام كفارة اليمين، في قول الله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المَائِـدَة الآية 89]، فذكر الإمام أن التّتابع شرط في صيامها في أحد قولي الإمام الشَّافِعِيّ،[113] وهو قول الإمام أبي حنفية، وبناء على هذا القول فإن الصّوم متفرّقًا لا يُجزئ.

ودليل الإمام أبو حنيفة فيما ذهب إليه هو قراءة الصّحابي الجليل ابن مسعود ﷺ: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ}،[114] وقراءة الصّحابي الجليل أُبَيّ ﷺ: {فَصِيَامُ ثَلَاثَة أيامٍ متتابعةٍ}.[115] وأما القول الثّاني للإمام الشَّافِعِيّ وهو الذي رجّحه الإمام الماورديّ، هو أن التّتابع مُستحب وليس بواجب، ويجزئ الصّوم متفرّقًا.[116]

وسبب ردّ الإمام الماوردي لهذه القراءة يأتي على لسانه، حيث قال: " فأمّا قراءة ابن مسعود وأُبَيّ فإنما تجري في وجوب العمل بها مجرى خبر الواحد إذا أضيفت إلى التّنزيل، وإلى سماعها من الرّسول ﷺ، فأما إذا أُطْلِقَت جرت مجرى التّأويل دون التّنزيل. ثمّ لو سَلِمت لحُمِلت على الاستحباب وإطلاقها على الجواز".[117]

وممّا يُشْكِل هنا أمران:

- الأوّل: هو تعارض النّصوص عند الإمام الماورديّ؛ فقد قال في موضع آخر عن قراءة الصّحابي: "وقراءة الصّحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به؛ لأنه لا يقول ذلك إلا سماعًا، وتوقيفًا".[118]
- والثّاني: هو في صنيعه حيث كان يستدلّ بالقراءة الشّاذّة عن الصّحابة ﷺ؛ بل بقراءة ابن مسعود ﷺ منفردًا، كما في كتاب السّرقة، حيث قال الإمام الماورديّ:[119] "والأصل في وجوب قطع السّارق قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المَائِـدَة الآية 38]، وفي قراءة ابن مسعود: {وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا}".[120] ثمّ عاد لذكر هذه القراءة في باب قطع اليد والرّجْل في السّرقة لبيان أن المُستحق هو قطع اليد اليُمنى، ثمّ قال عن هذه القراءة: "وهذه القراءة وإن شذّت فهي جارية مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها".[121]

والّذي يظهر بعد تتبع مواضع نقل الإمام الماوردي للقراءة الشّاذّة في كتابه،[122] أن موقف الإمام من القراءة الشّاذّة يَصدُق عليه ما حكاه الإمام بدر الدّين الزّركشي في تحرير مذهب الإمام الشَّافِعِيّ في القراءة الشّاذّة، حيث يقول: "والذي يَفْصِلُ عن هذا الإشكال ألا يُطلَق القول في ذلك، بل يُقال: لا يخلو إما أن تكون القراءة الشّاذّة وردت لبيان حكم أو لابتدائه، فإن وردت لبيان حكم، فهي عنده حُجّة... وإن وردت ابتداء حكم، كقراءة ابن مسعود: {متتابعات}، فليس بحُجّة... أو يُقال: القراءة الشّاذّة إما أن تَرِد تفسيرًا أو حكمًا،

---

110 والقراءة بضمّ الرّاء وتشديدِ الجيمِ نُسبت إلى عكرمة. يُنظر: مختصر في شواذّ القرآن (ص:95)؛ المُحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (2/ 79)؛ الدّر المصون في علوم الكتاب المكنون (8/ 265).

111 الحاوي الكبير (9/5).

112 المرجع السّابق (10/5).

113 نصّ الإمام الشَّافِعِيّ على ذلك في كتاب الصّيام، بقوله: "وصوم كفارة اليمين مُتتابع والله أعلم". دون أن يستدلّ على ذلك. يُنظر: الأم (2/ 113).

114 وقراءة ابن مسعود ﷺ أخرجها عبد الرّزاق في مُصنفه، وكذلك أبو عُبيد وابن جرير الطّبري بإسنادهما. وقال عنها البيهقيّ: وكلّ ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود ﷺ. يُنظر: مُصنف عبد الرّزاق الصّنعاني (8/ 513)؛ فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص:298)؛ جامع البيان (8/ 652)؛ السُّنن الكبرى للبيهقيّ (10/ 104).

115 وقراءة أُبيّ بْن كَعْبٍ ﷺ وردت هكذا {متتابعة} في الحاوي الكبير. وقد أخرجها الحاكم في مُستدركه (2/ 303)، ورواها عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيّ بْن كَعْبٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ}. وكذلك للبيهقي في سُننه الكبرى (10/ 103). ويُنظر: المصاحف لابن أبي داود (ص: 166).

116 يُنظر: الحاوي الكبير (389/19).

117 المرجع السّابق (390/19).

118 المرجع السّابق (3/ 333).

119 المرجع السّابق (117/17).

120 أخرج هذه القراءة ابن جرير الطّبري في جامع البيان (8/ 407)؛ والبيهقيّ في السُّنن الكبرى (8/ 470).

121 الحاوي الكبير (191/17).

122 بلغ مجموع ما نقله الإمام الماورديّ من القراءات الشّاذّة في كتابه الحاوي الكبير _فيما وقفت عليه- سبع عشرة قراءة، قَبِلها جميعها؛ باستثناء الثّلاث السّالفة الذّكر. وللاطلاع على بقية المواضع الّتي لم يتم ذكرها في هذا البحث، يُنظر: الحاوي الكبير (284/1) (2/9)؛ (70/3)؛ (5/44، 272، 495)؛ (254/10)؛ (382/12)؛ (14/ 120، 421)؛ (5/15)؛ (200/16)؛ (352/20).

فإن وردت تفسيرًا فهي حُجَّة... وإن وردت حكمًا فلا يخلو إمّا أن يعارضها دليل آخر أم لا، فإن عارضها فالعمل للدّليل ".[123]

فعلى هذا يُمكن القول بأن القراءة الشّاذّة عند الإمام الماورديّ تعتبر قراءة بيانية يُستفاد منها في بيان الأحكام، فيكون "المقصد من القراءة الشّاذّة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها"،[124] ولا يثبت بها عنده ابتداء حكم شرعيّ، أو أنها تُعتبر حُجّة عنده في ظل عدم وجود دليل أقوى منها يُعارضها، فإن وجِد الدّليل انصرف العمل إليه دونها، هذا والله أعلم.

وبنهاية دراسة هذا المطلب يظهر من خلال تعامل الإمام الماورديّ مع علوم القرآن الكريم دورها في إعانة الفقيه على الاستدلال بنصوص القرآن الكريم، واستنباط المعاني منه، وبناء الفروع على أُسسه، وتنزيل الأحكام على الحوادث وفق منهجه ورسالته، وهي تُعدّ من علوم الآلة الّتي لا غنى للفقيه عنها.

الخاتمة:

هذا ما يسّر الله تعالى لي تحريره، راجية منه السّداد فيمّا كان، والعفو عن الزّلل والنقصان.

أولًا: النتائج:

وقد قدّمت فيما مضى من صفحات دراسة عن منهجية الإمام الماورديّ في التّعامل مع النّصّ القرآنيّ أثناء الاستدلال به من خلال كتابه الحاوي الكبير، وجاءت نتائج هذه الدّراسة على النّحو الآتي:

- استحضار الإمام الماورديّ للنّصّ القرآنيّ يشمل ثلاثة مجالات: التّأصيل، وإقامة الدّليل، والاستشهاد على المسائل اللُّغويّة ذات التّأثير في استنباط الحكم الشّرعيّ.
- فنّ الإمام الماورديّ في ترتيب النّصوص الاستدلاليّة؛ حيث يقرر افتتاح الكتب والأبواب الفقهيّة بالنّصوص الدّالة على أصلها، وأما إن كانت النّصوص من قبيل الاستدلال على أحكام الفروع فحقها التّأخير وتأتي بعد عرض صورة المسألة.
- الاستشهاد بالنّصّ القرآنيّ يُعدّ وسيلة يُستأنَسُ بها للدّلالة على الاستعمال اللُّغوي الْمُسْتَدَلّ به على الحكم الشّرعيّ.
- تمكّن الإمام الماورديّ من خدمة النّصوص القرآنيّة الكريمة الّتي استدل بها مُستعينًا في ذلك بفقهه في التّأويل، وعلمه بأسرار التّنزيل، ومعرفته بالقراءات.
- تَبع الإمام الماورديّ عادة المُفسّرين في مسالكهم لتفسير النّصوص القرآنيّة جريًا على الجادة المطروقة؛ ففَسرَّ نصوص الوحي بـ: آي القرآن الكريم، وأحاديث السُّنّة النّبويّة المُطَهَّرة، وبأقوال الصّحابة والتّابعين والسّلف الصّالح.
- توظيف الإمام الماورديّ لأسباب النّزول في خدمة النّصّ القرآنيّ كان بهدف تقوية الاستدلال على الحكم الشّرعيّ، أو لتقويض حُجّة الخصم، أو لاستكمال العناية بالآية الكريمة وتتميم وجوه تفسيرها.
- القراءة الشّاذّة عند الإمام الماورديّ تعتبر قراءة بيانية يُستفاد منها في بيان الأحكام، وهي تُعتبر حُجّة في ظل عدم وجود دليل أقوى منها يُعارضها، فإن وجِد الدّليل انصرف العمل إليه دونها.

ثانيًا: التّوصيات:

- زيادة الإنتاج المعرفي حول كتاب الحاوي الكبير، فمع كونه محط أنظار بعض الدّارسين؛ إلا أن كنوزه ما تزال مَخبوءة، وأسراره لم تُبث بعد.
- الاهتمام بدراسة النّواحي المنهجيّة لمصنفات الأئمة الأعلام.

[123] البحر المحيط (2/ 225-226).

[124] الإتقان في علوم القرآن (1/ 279).

المراجع:

1. الأزهري، محمد بن أحمد. (1991). *معاني القراءات للأزهري*. ط1، السعودية: مركز البحوث في كلية الآداب بجامعة الملك سعود.
2. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (2002). *طبقات الشافعية*. تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العلمية.
3. الألباني، محمد ناصر الدين. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط2، المكتب الإسلامي.
4. الألوسي، محمود شكري. (1982). *إتحاف الأمجاد فيما يصح به الاستشهاد*. مطبعة الإرشاد.
5. الآمدي، علي بن أبي علي. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي.
6. الأندلسي، محمد بن يوسف. (1420 ه). *البحر المحيط في التّفسير*. تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422ه). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة.
8. البُستي، محمد بن حبان. (1993). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة.
9. البغدادي، أحمد بن موسى. (1400ه). *السبعة في القراءات*. تحقيق: شوقي ضيف، ط2، دار المعارف.
10. البلخي، مقاتل بن سليمان. (ت:د). *تفسير مقاتل بن سليمان*. تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث.
11. البناء، أحمد بن محمد. (2006). *إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر*. تحقيق: أنس مهرة، ط3، دار الكتب العلمية.
12. البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية.
13. ابن التركماني، علي بن عثمان. (ت:د). *الجوهر النقي على سنن البيهقي*. دار الفكر.
14. التهانوي، محمد بن علي. (1996). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: د. علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون.
15. الجاحظ، عمرو بن بحر. (1424 ه). *كتاب الحيوان*. ط2، دار الكتب العلمية.
16. ابن الجزري، محمد بن محمد. (1999). *منجد المقرئين ومرشد الطالبين*. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
17. ابن الجزري، محمد بن محمد. *النشر في القراءات العشر*. تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
18. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. (1990). *كشف المعاني في المتشابه من المثاني*. تحقيق: عبد الجواد خلف، ط1، دار الوفاء.
19. الحموي، ياقوت بن عبد الله. (1993). *معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب*. تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي.
20. ابن خالَوَيْه، الحسين بن أحمد الهمذاني. (1934). مختصر في شواذّ القرآن من كتاب البديع، المطبعة الرحمانية.
21. الخطيب، أحمد بن علي (2002). *تاريخ بغداد*. تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي.
22. ابن خلكان، أحمد بن محمد. (1900). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.
23. الرازي، أحمد بن فارس. (1979). *معجم مقاييس اللّغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
24. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. (1965). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: عبد الستار فراج وآخرون، ط2، مطبعة حكومة الكويت.
25. الزّجاج، إبراهيم بن السري. (1988). *معاني القرآن وإعرابه*. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، عالم الكتب.
26. الزرقاني، محمد عبد العظيم. (2001). *مناهل العرفان في علوم القرآن*. تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث.
27. الزركشي، محمد بن عبد الله. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط1، دار الكتبي.
28. الزركشي، محمد بن عبد الله. (1957). *البرهان في علوم القرآن*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
29. السبكي، عبد الوهاب بن علي. (2003). *جمع الجوامع في أصول الفقه*. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.
30. السبكي، عبد الوهاب بن علي. (1413ه). *طبقات الشافعية الكبرى*. تحقيق: محمود محمد الطناحي وَ عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
31. السّجستاني، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
32. السجستاني، عبد الله بن سليمان. (2002). *المصاحف*. تحقيق: محمد بن عبده، ط1، الفاروق الحديثة.
33. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف(ت:د)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دمشق: دار القلم.
34. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1974). *الإتقان في علوم القرآن*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

35. الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). *الأم*. دار المعرفة.
36. الشافعي، محمد بن إدريس. (1400 هـ). *المُسند*. دار الكتب العلمية.
37. أبي شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل. (1975). *المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز*. تحقيق: طيار آلتي قولاج، دار صادر.
38. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. (ت:د). *نشر البنود على مراقي السُعود*. صندوق إحياء التّراث الإسلامي.
39. الشوكاني، محمد بن علي. (1999). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي.
40. الشيباني، أحمد بن محمد. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة.
41. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409هـ). المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد.
42. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1970). *طبقات الفقهاء*. تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت: دار الرائد العربي.
43. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (1992). *طبقات الفقهاء الشافعية*. تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط1، دار البشائر الإسلامية.
44. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (1403هـ). *المُصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي.
45. الطبراني، سليمان بن أحمد. (ت:د). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية.
46. الطبري، محمد بن جرير. (2001). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. تحقيق: عبد الله التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
47. ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2007). *المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك*. ط1، دَار الغَرب الإسلامي.
48. العسقلاني، أحمد بن علي. (1422هـ). *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*. تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، مطبعة سفير.
49. العسقلاني، أحمد بن علي. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة.
50. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (1986). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير.
51. الفارابي، إسماعيل بن حماد. (1987). *الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين.
52. الفراء، يحيى بن زياد. (ت:د). *معاني القرآن*. تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، ط1، دار المصرية للتأليف والترجمة.
53. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. *كتاب العين*. تحقيق: مهدي المخزومي وَ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
54. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. (1407). *طبقات الشافعية*. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب.
55. القرطبي، مكي بن أبي طالب. (ت:د). *الإبانة عن معاني القراءات*. تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مصر: دار نهضة مصر للطبع والنشر.
56. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1988). *البداية والنهاية*. تحقيق: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي.
57. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع.
58. الماوردي، علي بن محمد. (2003). *الحاوي الكبير*. تحقيق: محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر.
59. الماوردي، علي بن محمد. (ت:د). *النكت والعيون*. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية.
60. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414 هـ). *لسان العرب*. ط3، دار صادر.
61. الموصلي، عثمان بن جني. (1999). *المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها*. وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
62. النسائي، أحمد بن شعيب. (2001). *السنن الكبرى*. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة.
63. النعماني، عمر بن علي. (1998). *اللباب في علوم الكتاب*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وَعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية.
64. نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. (2000). *دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية.
65. النووي، يحيى بن شرف. (ت:د). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.
66. النيسابوري، أحمد بن الحسين. (1981). *المبسوط في القراءات العشر*. تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية.

67. النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية.
68. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (ت:د). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
69. الهروي، القاسم بن سلاّم. (1995). *فضائل القرآن*. تحقيق: مروان العطية وآخرون، ط1، دار ابن كثير.
70. الهيثمي، علي بن أبي بكر. (1994). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي.
71. الواحدي، علي بن أحمد. (ت:د). *أسباب نزول القرآن*. تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح.
72. اليافعي، عبد الله بن أسعد. (1997). *مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان*. ط1، دار الكتب العلمية.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

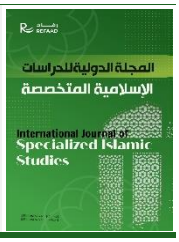

The Approach of Imam Al-Mawardi in Dealing with Quranic Text Through his Book: (Al-Hawi Al-Kabir)

Nesreen Khalid AL-Otaibi

Lecturer, the Faculty of Arts & Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, KSA
nalotaibi@kau.edu.sa

Received: 28/9/2021 Revised: 6/4/2022 Accepted: 26/4/2022 DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.1.4

Abstract: This research aimed at detecting the Mawardi method in dealing with Quranic texts. The research is divided into an introduction and two parts: The first is about the areas of summoning Quranic texts in the legal search. The second is about recruitment tools of Quranic texts in inference.

The research methodology is based on extrapolation and analysis; it extrapolates the Hawi Al-Kabir containing the Mawardi way in dealing with Quranic texts while inferring to them.

Keywords: *Al-Mawardi; Al- Hawi Al-Kabir; the Quranic text; legal reasoning.*

References:

1. Alalbany, Mhmd Nasr Aldyn. (1985). Erwa' Alghlyl Fy Tkhryj Ahadyth Mnar Alsbyl. T2, Almktb Aleslamy.
2. Alalwsy, Mhmwd Shkry. (1982). Ethaf Alamjad Fyma Ysh Bh Alastshhad. Mtb't Alershad.
3. Alamdy, 'ly Bn Aby 'ly. Alehkam Fy Aswl Alahkam. Thqyq: 'bd Alrzaq 'fyfy. Almktb Aleslamy.
4. Alandlsy, Mhmd Bn Ywsf. (1420 H). Albhr Almhyt Fy Altfsyr. Thqyq: Sdqy Mhmd Jmyl, Dar Alfkr.
5. Alazhry, Mhmd Bn Ahmd. (1412 H - 1991 M). M'any Alqra'at Llazhry. T1, Als'ewdyh: Mrkz Albhwth Fy Klyt Aladab Bjam't Almlk S'wd.
6. Alesnwy, 'bd Alrhym Bn Alhsn. (2002). Tbqat Alshaf'yh. Thqyq: Kmal Ywsf Alhwt, T1, Dar Alktb Al'lmyh.
7. Albghdady, Ahmd Bn Mwsa. (1400h). Alsb'h Fy Alqra'at. Thqyq: Shwqy Dyf, T2, Dar Alm'arf.
8. Albkhary, Mhmd Bn Esma'yl. (1422h). Aljam' Almsnd Alshyh Almkhtsr Mn Amwr Rswl Allh ﷺ Wsnnh Wayamh. Thqyq: Mhmd Zhyr Bn Nasr Alnasr, T1, Dar Twq Alnjah.
9. Alblkhy, Mqatl Bn Slyman. (T:D). Tfsyr Mqatl Bn Slyman. Thqyq: 'bd Allh Mhmwd Shhath, Dar Ehya' Altrath.
10. Albna', Ahmd Bn Mhmd. (2006). Ethaf Fdla' Albshr Fy Alqra'at Alarb'h 'shr. Thqyq: Ans Mhrh, T3, Dar Alktb Al'lmyh.
11. Albusty, Mhmd Bn Hban. (1993). Shyh Abn Hban Btrtyb Abn Blban. Thqyq: Sh'yb Alarn'ewt, T2, M'sst Alrsalh.
12. Albyhqy, Ahmd Bn Alhsyn. (2003). Alsnn Alkbra. Thqyq: Mhmd 'bd Alqadr 'ta, T3, Dar Alktb Al'lmyh.
13. Alhmwy, Yaqwt Bn 'bd Allh. (1993). M'ejm Aladba' = Ershad Alaryb Ela M'rft Aladyb. Thqyq: Ehsan 'bas, T1, Dar Alghrb Aleslamy.
14. Aljahz, 'mrw Bn Bhr. (1424 H). Ktab Alhywan. T2, Dar Alktb Al'lmyh.
15. Abn Jma'h, Mhmd Bn Ebrahym. (1990). Kshf Alm'any Fy Almtshabh Mn Almthany. Thqyq: 'bd Aljwad Khlf, T1, Dar Alwfa'.
16. Abn Aljzry, Mhmd Bn Mhmd. (1999). Mnjd Almqr'yn Wmrshd Altalbyn. T1, Byrwt: Dar Alktb Al'lmyh.
17. Abn Aljzry, Mhmd Bn Mhmd. Alnshr Fy Alqra'at Al'eshr. Thqyq: 'ly Mhmd Aldba', Almtb'h Altjaryh Alkbra.

18. Abn Khalẃẏh, Alhsyn Bn Ahmd Alhmdany. (1934). Mkhtsr Fy Shwad Alqran Mn Ktab Albdy', Almtb'h Alrhmanyh.
19. Abn Khlkan, Ahmd Bn Mhmd. (1900). Wfyat Ala'yan Wanba' Abna' Alzman. Thqyq: Ehsan 'bas, Dar Sadr.
20. Alkhtyb, Ahmd Bn 'ly (2002). Tarykh Bghdad. Thqyq: Bshar 'wad M'rwf, T1, Dar Alghrb Aleslamy.
21. Alrazy, Ahmd Bn Fars. (1979). M'jm Mqayys Allghh. Thqyq: 'bd Alslam Mhmd Harwn, Dar Alfkr.
22. Alsbky, 'bd Alwhab Bn 'Ely. (2003). Jm' Aljwam' Fy Aswl Alfqh. Thqyq: 'bd Almn'm Khlyl Ebrahym, Dar Alktb Al'lmyh.
23. Alsbky, 'bd Alwhab Bn 'ly. (1413h). Tbqat Alshaf'yh Alkbra. Thqyq: Mhmwd Mhmd Altnahy W´bd Alftah Mhmd Alhlw, T2, Dar Hjr Lltba'h Walnshr Waltwzy'.
24. Abn Altrkmany, 'ly Bn 'thman. (T:D). Aljwhr Alnqy 'la Snn Albyhqy. Dar Alfkr.
25. Althanwy, Mhmd Bn 'ly. (1996). Mwsw't Kshaf Astlahat Alfnwn Wal'lwm. Thqyq: D. 'ly Dhrwj, T1, Mktbt Lbnan Nashrwn.
26. Alzbydy, Mhmd Bn Mhmd. (1965). Taj Al'rws Mn Jwahr Alqamws. Thqyq: 'bd Alstar Fraj Wakhrwn, T2, Mtb't Hkwmh Alkwyt.
27. Alzjaj, Ebrahym Bn Alsry. (1988). M'any Alqran We'rabh. Thqyq: 'bd Aljlyl 'bdh Shlby, T1, 'alm Alktb.
28. Alzrqany, Mhmd 'bd Al'zym. (2001). Mnahl Al'rfan Fy 'lwm Alqran. Thqyq: Ahmd Bn 'ly, Dar Alhdyth.
29. Alzrkshy, Mhmd Bn 'bd Allh. (1994). Albhr Almhyt Fy Aswl Alfqh. T1, Dar Alktby.
30. Alzrkshy, Mhmd Bn 'bd Allh. (1957). Albrhan Fy 'lwm Alqran. Thqyq: Mhmd Abw Alfdl Ebrahym, T1, Dar Ehya' Alktb Al'rbyh 'ysa Albaba Alhlby Wshrka'h.